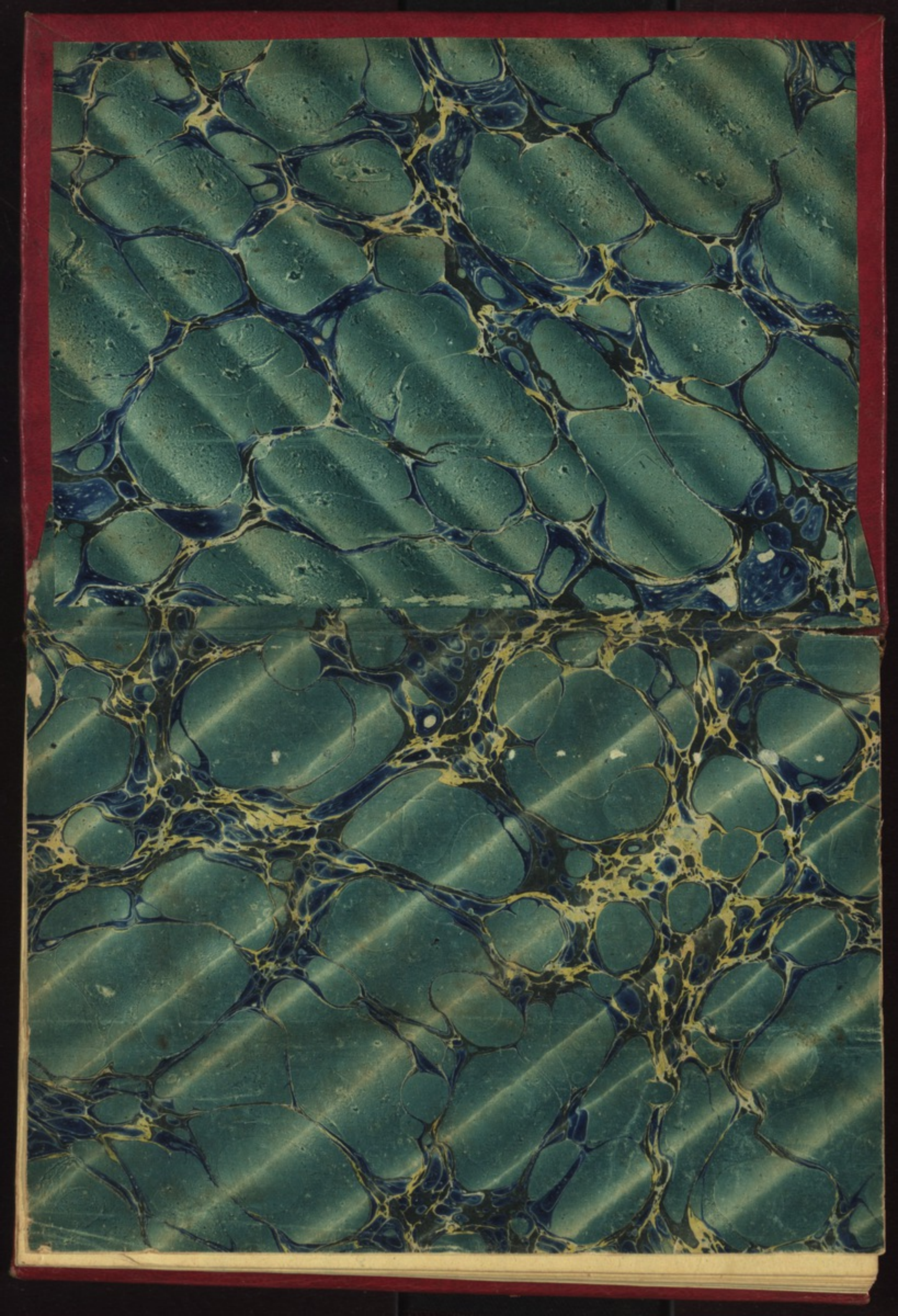

صبا نقوی

(فهرسة متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى)

صحيفة

٢ (كتاب الطهارة)
٣ باب الاحداث
٣ فصل سن لقاضى الحاجة
٤ باب الوضوء
٥ باب مسح الخفين
٥ باب الغسل
٦ باب النجاسة مسكر الخ
٧ باب التيمم
٧ فصل يتيمم بتراب طهور الخ
٨ باب الحيض
٩ (كتاب الصلاة)
١٠ فصل انما تجب على مسلم الخ
١٠ باب سن أذان واقامة الخ
١١ باب التوجه شرط لصلاة قادر الخ
١٢ باب صفة الصلاة
١٥ باب شروط الصلاة معرفة وقت الخ
١٧ باب سجود السهو سنة
١٨ باب تسن سجدات تلاوة
١٨ باب صلاة النفل قسمان

صحيفة

١٩ باب صلاة الجماعة فرض كفاية
١٩ فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته
٢٠ فصل للاقتداء شروط
٢٢ فصل تنقطع قدوة بخروج امامه
٢٢ باب صلاة المسافر
٢٣ فصل للقصر شروط
٢٣ فصل يجوز جمع عصرين
٢٤ باب صلاة الجمعة
٢٥ فصل سن غسل
٢٦ فصل من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة
٢٦ باب صلاة الخوف أنواع
٢٧ فصل حرم على رجل وخنثى استعمال حرير
٢٧ باب صلاة العيدين سنة
٢٨ باب صلاة الكسوفين سنة
٢٩ باب صلاة الاستسقاء سنة
٢٩ باب من اخرج مكتوبة كسلا
٢٩ (كتاب) الجنائز
٣١ فصل يكفن بماله لبسه
٣١ فصل لصلاته أركان
٣٣ فصل أقل القبر حفر تمنع رائحة

صحيفة

٣٤ (كتاب الزكاة)
٣٥ باب زكاة النابت
٣٦ باب زكاة النقد
٣٦ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٣٧ باب زكاة الفطر
٣٨ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه
٣٩ باب أداء زكاة المال
٣٩ باب تعجيل الزكاة
٣٩ (كتاب الصوم)
٤٠ فصل أركانه نية لكل يوم
٤١ فصل شرط وجوبه اسلام
٤١ فصل من فاته صوم واجب
٤٢ باب صوم التطوع
٤٢ كتاب الاعتكاف
٤٣ فصل نذر مدة وشرط تتابعها لزمه
٤٣ (كتاب الحج والعمرة)
٤٤ باب المواقيت
٤٤ باب الاحرام
٤٥ باب صفة النسك
٤٥ فصل واجبات الطواف ستر

صحيفة

٤٦ فصل سن للامام أن يخطب بمكة
٤٧ فصل يجب مبيت لحظة بمزدلفة
٤٨ فصل يجب مبيت بمنى
٤٨ فصل أركان الحج احرام
٤٨ باب ما حرم بالاحرام
٤٩ باب الاحصار والفوات
٥٠ (كتاب البيع)
٥١ باب الربا
٥٢ باب نهى النبي صلى الله وسلم عن عسب الفحل
٥٢ فصل من المنهى ما لا يبطل بالنهى
٥٣ فصل باع حلا وحرما صح فى الحل
٥٣ باب الخيار
٥٤ فصل لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلى
٥٥ باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع
٥٦ باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة
٥٦ باب الاصول والثمار
٥٧ فصل جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه
٥٨ باب الاختلاف فى كيفية العقد
٥٨ باب الرقيق لا يصح تصرفه فى مالى
٥٩ باب السلم

صحيفة

٦٠ فصل صح أن يؤدى عن مسلم فيه أجود
٦٠ فصل الاقراض سنة
٦١ كتاب الرهن
٦٤ فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته
٦٤ كتاب التفليس
٦٤ فصل يبادر قاض ببيع ماله
٦٥ فصل له فسخ معاوضة محضة
٦٦ باب الحجر بجنون وصبا وسفه
٦٧ فصل ولى صبى أب فابوه
٦٧ باب الصلح
٦٧ فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء
٦٨ باب الحوالة
٣٩ كتاب الضمان
٧٠ كتاب الشركة
٧١ كتاب الوكالة
٧١ فصل الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك
٧٢ فصل أمره ببيع لمعين
٧٢ فصل الوكالة جائزة
٧٣ كتاب الاقرار
٧٤ فصل قال له عندى سيف أو خف فى ظرف

صحيفة

٧٥ فصل أقر بنسب
٧٥ كتاب العارية
٧٦ كتاب الغصب
٧٧ فصل يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه
٧٧ فصل يحلف غاصب فى تلفه وقيمته
٧٩ كتاب الشفعة
٧٩ فصل يأخذ فى مثلى بمثله
٨٠ كتاب القراض
٨١ فصل لكل فسخه
٨١ كتاب المساقاة
٨٢ فصل هى لازمة
٨٢ كتاب الاجارة
٨٤ فصل عليه تسليم مفتاح دار
٨٤ فصل تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا
٨٥ فصل تنفسخ بتلف مستوفى منه
٨٥ كتاب احياء الموات
٨٦ فصل منفعة الشارع مرور
٨٦ فصل المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج
٨٧ كتاب الوقف
٨٧ فصل الواو للتسوية

صحيفة

٨٨ فصل الموقوف ملك لله تعالى
٨٨ فصل ان شرط واقف النظر اتبع
٨٨ كتاب الهبة
٨٩ كتاب اللقطة
٨٩ فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
٩٠ كتاب اللقيط
٩٠ فصل اللقيط مسلم
٩١ فصل اللقط حر
٩١ كتاب الجعالة
٩٢ (كتاب الفرائض)
٩٢ فصل الفروض فى كتاب الله نصف الخ
٩٣ فصل لا يحجب أبوان
٩٣ فصل لابن فاكثر التركة
٩٣ فصل الاب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث
٩٣ فصل ولد أبوين كولد
٩٤ فصل من لا عصبة له ينسب
٩٤ فصل لجد مع ولد أبوين
٩٤ فصل الكافران يتوارثان
٩٥ فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم
٩٦ كتاب الوصية

صحيفة

٩٨ فصل تبرع فى مرض مخوف ومات
٩٨ فصل يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل
٩٩ فصل تصح بمنافع
٩٩ فصل له رجوع بنحو نقضت
٩٩ فصل فى الايصاء
١٠٠ كتاب الوديعة
١٠١ كتاب قسم الفىء والغنيمة
١٠٢ فصل الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين
١٠٢ كتاب قسم الزكاة
١٠٣ فصل من علم الدافع حاله عمل بعلمه
١٠٤ فصل الصدقة سنة
١٠٤ (كتاب النكاح)
١٠٥ فصل تحل خطبة خلية
١٠٥ فصل أركانه زوج
١٠٥ فصل لا تعقد امرأة نكاحا
١٠٦ فصل يمنع الولاية رق
١٠٧ فصل زوجها غير كفء برضاها
١٠٧ فصل لا يزوج مجنون
١٠٧ باب ما يحرم من النكاح
١٠٨ فصل لا ينكح من يملكه أو بعضه

صحيفة

١٠٩ فصل لايحل نكاح كافرة
١٠٩ باب نكاح المشرك
١١٠ فصل أسلم على أكثر من مباح له
١١٠ فصل أسلما معا
١١٠ باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق
١١١ فصل لزم موسرا أقرب فوارثا اعفاف أصل
١١١ فصل لايضمن سيد باذنه فى نكاح
١١٢ كتاب الصداق
١١٣ فصل نكحها بما لايملكه
١١٣ فصل صح تفويض رشيدة
١١٤ فصل الفراق قبل وطء بسببها
١١٤ فصل لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة
١١٤ فصل اختلفا أو وارثاهما
١١٥ فصل الوليمة سنة
١١٥ كتاب القسم والنشوز
١١٦ فصل ظهر امارة نشوزها
١١٦ كتاب الخلع
١١٧ فصل قال طلقتك بكذا
١١٨ فصل ادعت خلعا
١١٨ كتاب الطلاق

صحيفة

١٢٠ فصل تفويض طلاقها المنجز اليها
١٢٠ فصل نوى عددا بصريح
١٢١ فصل يصح استثناء بشرطه السابق
١٢١ فصل شك فى طلاق فلا
١٢٢ فصل طلاق موطأة تعتد باقراء سنى
١٢٢ فصل قال أنت طالق فى شهر كذا
١٢٣ فصل علق بحمل
١٢٤ قال أنت طالق وأشار باصبعين
١٢٤ فصل علق بأكل رمانة
١٢٥ كتاب الرجعة
١٢٦ كتاب الايلاء
١٢٦ فصل يمهل بلا قاض أربعة أشهر
١٢٧ كتاب الظهار
١٢٧ فصل على مظاهر عاد كفارة
١٢٨ كتاب الكفارة
١٢٨ كتاب اللعان والقذف
١٢٩ فصل له قذف زوجة علم زناها أو ظنه
١٢٩ فصل لعانه قوله أربعا أشهد بالله الخ
١٣٠ كتاب العدد
١٣١ فصل لزمها عدتا شخص من جنس

صحيفة

١٣١ فصل عاشر مفارق رجعية
١٣٢ فصل تجب بوفاة زوج عدة
١٣٢ فصل تجب سكنى لمعتدة فرقة
١٣٣ باب الاستبراء
١٣٤ كتاب الرضاع
١٣٤ فصل تحته صغيرة
١٣٥ فصل أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا
١٣٥ كتاب النفقات
١٣٦ فصل تجب المؤن ولو على صغير لا الصغيرة بالتمكين
١٣٧ فصل أعسر مالا وكسبا
١٣٧ فصل لزمه موسرا ولو بكسب
١٣٨ فصل الحضانة تربية من لا يستقل
١٣٨ فصل عليه كفاية رقيقه
١٣٩ (كتاب الجناية)
١٤٠ فصل وجد من اثنين معا فعلان
١٤٠ فصل أركان القود في النفس قتيل
١٤١ فصل جرح عبده
١٤١ فصل كالنفس فيما مر غيرها
١٤٢ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
١٤٣ فصل قد شخصا وزعم موته

صحيفة

١٤٣ فصل القود للورثة
١٤٤ فصل موجب العمد قود
١٤٤ كتاب الديات
١٤٥ فصل في موضحة رأس أو وجه الخ
١٤٥ فصل في اذنين ولو بايباس دية
١٤٦ فصل تجب دية في عقل
١٤٧ فصل تجب حكومة فيما لا مقدر فيه
١٤٧ باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة
١٤٨ فصل اصطدم حران
١٤٨ فصل عاقلة جان عصبته
١٤٩ فصل مال جناية رقيق يتعلق برقبته
١٤٩ فصل في كل جنين انفصل الخ
١٤٩ باب دعوى الدم والقسامة
١٥٠ فصل انما يثبت قتل بسحر باقرار
١٥١ كتاب البغاة
١٥٢ فصل شرط الامام كونه أهلا لقضاء
١٥٢ كتاب الردة
١٥٣ كتاب الزنا
١٥٣ كتاب حد القذف

صحيفة

١٥٤ كتاب السرقة
١٥٥ فصل يقطع موجر حرز ومعيره
١٥٥ فصل تثبت السرقة بيمين رد
١٥٦ باب قاطع الطريق
١٥٦ فصل من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه
١٥٦ كتاب الاشربة
١٥٧ فصل عزر لمعصية لا حد فيها
١٥٧ كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن
١٥٨ فصل صحب دابة ضمن ما أتلفته
١٥٨ (كتاب الجهاد)
١٥٩ فصل كره غزو بلا اذن امام
١٥٩ فصل ترق ذرارى كفار
١٦٠ فصل لمسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير أمان
١٦١ كتاب الجزية
١٦٢ فصل لزمنا الكف مطلقا
١٦٢ كتاب الهدنة
١٦٣ (كتاب الصيد والذبائح)
١٦٤ فصل يملك صيد بابطال منفعته
١٦٥ كتاب الاضحية
١٦٥ فصل سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعتق عنه

صحيفة

١٦٦ كتاب الاطعمة
١٦٧ (كتاب المسابقة)
١٦٨ (كتاب الايمان)
١٦٩ فصل خير فى كفارة يمين بين اعتاق الخ
١٢٩ فصل حلف لا يسكن
١٦٩ فصل حلف لا يأكل رؤسا حنث برؤس نعم
١٧٠ فصل حلف لا يأكل ذى الثمرة الخ
١٧١ فصل حلف لا يفعل كذا الخ
١٧١ (كتاب النذر)
١٧٢ فصل نذر اتيان الحرم
١٧٣ (كتاب القضاء)
١٧٤ فصل زالت أهليته بنحو جنون
١٧٤ فصل تثبت التولية بشاهدين
١٧٥ فصل يجب تسوية بين الخصمين فى الاكرام
١٧٦ باب القضاء على الغائب
١٧٦ فصل ادعى عينا غائبة
١٧٧ فصل الغائب الذى تسمع الحجة ويحكم عليه
١٧٧ (كتاب القسمة)
١٧٨ (كتاب الشهادات)
١٨٠ فصل لا يكفى لغير هلال رمضان شاهد

صحيفة

١٨١ فصل تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية
١٨١ فصل تقبل شهادة على شهادة
١٨١ فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع
١٨٢ (كتاب الدعوى والبينات)
١٨٣ فصل أصر على سكوته عن جواب الدعوى
١٨٣ فصل نكل كأن قال الخ
١٨٤ فصل ادعى كل منهما شيأ
١٨٥ فصل اختلفا فى قدر مكترى
١٨٥ فصل شرط القائف أهلية الشهادات
١٨٥ (كتاب الاعتاق)
١٨٧ فصل أعتق فى مرض موته عبدا
١٨٨ فصل من عتق عليه من به رق
١٨٨ كتاب التدبير
١٨٨ فصل حمل من دبرت حاملا مدبر
١٨٩ (كتاب الكتابة)
١٨٩ فصل لزم السيد فى صحيحة قبل عتق حط متمول
١٩٠ فصل الكتابة لازمة للسيد
١٩١ فصل الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة
١٩٢ كتاب امهات الاولاد

(تمت)

متن المنهج لشيخ الاسلام
زكريا الانصارى توفى سنة ٩٢٦
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه (وبعد) فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبى زكريا النووى المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف رومالتيسيره على الراغبين (وسميته) بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولوا الالباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

* (كتاب الطهارة) *

انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا

بملاقاة

بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهور ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهدان بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا الا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل اناء طاهر الا اناء كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم كضب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار فيهما

* (باب الاحداث) *

هى خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمى أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله فى متاع ان لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبى مميز ولا يرتفع بيقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما لا ضد الطهر ان لم يعتد تجديده

(فصل) سن لقاضى الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه

لانصرافه وينحى ماعليه معظم ويعتمد يساره ولايستقبل القبلة
ولايستدبرها باتر ويحرمان بدونه فى غير معد ويبعد ويستتر ويسكت
ولايقضى فى ماء راكد وبحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
مايثمر ولايستنجى بماء فى مكانه ان لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند
وصوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه
غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى (ويجب) استنجاء
من خارج ملوث لامنى بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
بشرط أن يخرج من فرج ولايجف ولايجاوز صفحة وحشفة ولاينقطع
ولاينتقل ولايطرأ أجنبى ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقى وسن ايتار
وأن يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى اليه ثم بالثانى من يسرى كذلك
ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد

(باب الوضوء)

فروضه نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو استباحة مفتقر اليه
مقرونة باول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها
وغسل وجهه وهو مابين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه
ومابين اذنيه فمنه محل غمم لاتحذيف ونزعتان ويجب غسل شعره
لاباطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل
وغسل يديه بكل مرفق فان قطع بعض يد وجب مابقى أو من مرفقه
فرأس عضده أو فوقه سن باقى عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر
فى حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا
ولو انغمس محدث أجزأه وسن استيالك وعرضا بخنصر لااصبعه وكره

لصائم بعد زوال وتأكد فى مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن
لوضوء تسمية أوله فان تركت ففى اثنائه فغسل كفيه فان شك
فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة
فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث
يقينا ومسح كل رأسه أو يتمم على نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر
يكفى غسل ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره فى يديه
ورجليه واطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة فى صب ونفض
وتنشيف والذكر المشهور عقبه

(باب مسح الخفين)

يجوز فى الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة
من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لالفقد ماء انما
يمسحان لما يحل لو بقى طهرهما فان مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل
مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر سائر محل فرض لامن أعلى طاهرا
يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما
أو غير جلد أو شد بشرج ولايجزئ جرموق فوق قوى الا أن يصله ماء
لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفى مسمى
مسح فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولامسح لشاك فى بقاء المدة
ولالمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شئ مما ستر به أو انقضت المدة
وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة

أو قدرها فرجا وبخروج منيه أو لا من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح بعين رطبا أو بياض بيض جافا فان فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته القرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر اليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله ازالة قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم افاضة الماء على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وذلك وتثليث وولاء وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وان لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل

(باب)

النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتته الا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب نجس وما نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جري ماء أو عينيا وجب ازالة صفاته الا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة

بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

(باب التيمم)

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب والا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان أمن الى حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصل مسافر لحاجته وجب طلبه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله الا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو ضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو ما لا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا

(فصل) يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه واركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فرده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة الى مسح فان نوى فرضا أو ونفلا فله نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم

يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه فى الاولى ويجب فى الثانية ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا فى صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت والا فلا وقطعها أفضل وحرم فى فرض ضاق وقته والمتنفل ان نوى قدرا أتمه والا فركعتين ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسى احدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين صلى كلا بتيمم أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلى الفرض ويعيد ويقضى متيمم لبرد ولفقد ماء بندر ولعذر فى سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو فى عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر فى غير عضو تيمم والا قضى ويجب نزعه ان أمن

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها فتتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بعده أو فيه لا ان عاد قريبا (فصل) رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره

فهو مع نقاء تخلله حيض فان عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولا أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف مرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يخل أقل طهر أو متحيرة فان نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وان ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهى فى المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

(كتاب الصلاة)

(باب أوقاتها) وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشئ مثله غير ظل استواء فعصر الى غروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فمغرب الى مغيب شفق فعشاء الى فجر صادق والاختيار الى ثلث ليل فصبح الى شمس والاختيار الى اسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها الا فى خير وسن تعجيل صلاة لاول وقتها باشتغال باسبابها وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بجماعة يصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته فى وقتها ركعة فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل

الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره فى غير حرم مكة صلاة عند استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر

(فصل) انما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلى ولا صبى ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم اطاقه ولا ذى جنون أو نحوه بلا تعد فى غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقى قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها اتمها وأجزأته أو بعدها فلا اعادة ولو طرأ مانع فى الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

(باب)

سن اذان واقامة لرجل ولو منفرد المكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه واقامة لغيره وأن يقال فى نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والا هاومعظم الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت الا اذان صبح فمن نصف ليل وفى مؤذن ومقيم اسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها وخفضها وترتيله وترجيع فيه وتثويب فى صبح وقيام فيهما ولقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة وشمالا مرة فى حى على

الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكرهامن فاسق وصبى وأعمى وحده ومحدث وبلحن أشد وفى اقامة أغلظ وهما أفضل من الامامة وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده ولسامعهما مثل قولهما الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى اقامة فيحولق ويقول صدقت وبررت وأقامها الله وادامها وجعلنى من صالحى أهلها ولكل أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الخ

(باب)

التوجه شرط لصلاة قادر الا فى شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه فى تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده أخفض والماشى يتمهما ويتوجه فيهما وفى تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز والا فلا ومن صلى فى الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثى ذراع تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فان عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولا اعادة فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات به فلا اعادة

(باب صفة الصلاة)

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه
وسن نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح اداء بنية قضاء
وعكسه لعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر
ما لا يمنع الاسم كالله الاكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم
ان قدر وسن لامام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه
حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فان عجز وصار راكع وقف
كذلك وزاد انحناء لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام
وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره اقعاء بأن يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع وسن
على الايمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة
الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها
وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا
عذر أو قصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة
لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر
الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والاولى آكد
واسرار بهما وعقب الفاتحة امين مخففا عد وقصر وفي جهرية جهر بها
وأن يؤمن مع تأمين امامه ثم يقرأ غيره سورة في الاوليين لا هو بل يستمع
فان لم يستمع قرأ فان سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن
في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا

محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى
وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتاه معتدل خلقة ركبتيه
بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية
ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق
أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت
الخ واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه
قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ
ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر
نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وامام بلفظ جمع
ويزيد من مر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر امام ويؤمن
مأموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمأنينة
ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال
مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه
بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه
مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي
الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه

بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا
واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لى الخ
و بعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وان يعتمد فى قيامه من سجود
وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده
وقعود لهما وللسلام ان عقبهما سلام والافسنة كصلاة على الآل
فى آخر وكيف قعد جاز وسن فى غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن
يجلس على كعب يسراه و ينصب يمناه ويضع اطراف أصابعه للقبلة
وفى الآخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه
ويلصق وركه بالارض وان يضع فى تشهديه يديه على طرف ركبتيه
ناشرا أصابع يسراه قابضها من يمناه الا المسبحة ويرفعها عند قوله
الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها وأكمل التشهد
مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبى وآله اللهم صل على
محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهو سنة
فى آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت الى
آخره وأن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثور يترجم وسلام وأقله
السلام عليكم أو عكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن فالايسر ناويا السلام على
من التفت اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن وينويه على من

خلفه وامامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن نية
خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلى أو سلام بطلت أو سها
فما بعد متروكه لغو فان تذكر قبل فعل مثله فعله والا أجزأه وتدارك
الباقى فلو علم فى آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد ثم تشهد أو من
غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم فى قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس
بعد سجدته سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او فى آخر رباعية ترك
سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم
ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث
ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن ادامة نظر محل سجوده
وخشوع ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار
تحت صدره وذكر ودعا بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل
فى بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة
والافيمين وتنقضى قدوة بسلام امام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه
ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالافضل جعل
يمينه اليهم

(باب)

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك لونها من
أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين
سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد
فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فان
سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس

فى محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شئ منها وجهل وجب غسله
كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاوره طهرا والا فغير
المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس
يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر والا وجب نزعه
ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره فى حقه وعما
عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا
ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم
بمحلهما ونيم ذباب لا ان كثر بفعله وقليل دم أجنبى لا نحو كلب
وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه
أو نسى وجبت الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو فى نحو تنحنح
وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق
لسانه أو جهل تحريمه وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر
ركن قولى ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء الا أن يخاطب ولا بنظم
قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح
ولغيره تصفيق لا يبطن على بطن ان نابه شئ وترك زيادة ركن فعلى
عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا ولا لا ان خف
أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل كثير ولو باكراه وسن أن يصلى
لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا
ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره
التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف
شعر أو ثوب ويصق اماما ويمينا واختصار وخفض رأس فى ركوع

وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق اليه وبحمام وطريق
ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل وبمقبرة

(باب)

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده وقنوت راتب
وقيامه وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد
الآخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير
وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولى غير مبطل وللشك
فى ترك بعض معين لا فى منهى الا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا
أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسى تشهدا
أول أو قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه
يسجد ولا مأموما بل عليه عود فان لم يتلبس به عاد وسجد ان قارب
القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت
ان قارب أو بلغ مامر ولو شك بعد سلامه فى ترك فرض غير نية
وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان
خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير مامر أتى بعد
سلام امامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد تابعه ثم
يعيده مسبوق آخر صلاته والا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو
وان كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا أو طال
فصل فات والا سجد وصار عائدا الى الصلاة ولو سها امام جمعة
وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فبان عدمه
سجد

(باب)

تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارئ وهى أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير صلاة ويسجد مصل لقراءته الامأموما فلسجدة امامه فان تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها الغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه فى تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهى كسجدتيها وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها الا له ان خاف ولا لمبتلى وهى كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين فى الاخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة فى وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح

وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو وكل ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام لزائد سهوا قعد ثم قام له ان شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

(باب)

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى اداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهى لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه الا لنحو بدعة امامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل ابعاض وهيآت وكره تطويل لا ان رضوا محصورين ولو أحس فى ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله ان لم يبالغ ولم يميزوا لا كره وسن اعادتها مع غير فى الوقت بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كشدة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به

(فصل) لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى بحنفى مس

فرجه لا ان اقتصد وكمجتهدين اختلفا فى اناءين فان تعدد الطاهر صح
مالم يتعين اناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل
طهارة اناء فتوضأ به وأم فى صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن
تلزمه اعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير اتى بغير ذكر
ولا قارئ بأمى يخل بحرف من الفاتحة كاردت يدغم فى غير محله وألثغ
يبدل حرفا فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره
بنحو تأتاء ولاحن فان غير معنى فى الفاتحة ولم يحسنها فكأمى أو غيرها
صحت صلاته وقدوة به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو بان امامه كافرا ولو
مخفيا وجبت اعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولى من فاسق
وقدم وال بمحل ولايته فامام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد غير
مكاتب له فأفقه فأقرأ فاورع فاقدم هجرة فأسن فانسب فانظف ثوبا
وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير
فقيه ولمقدم بمكان تقديم

(فصل) للاقتداء شروط عدم تقدمه فى المكان على امامه وسن ان يقف
امام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب
اليها فى غير جهة الامام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن
يمينه ويتأخر قليلا فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو
يتأخران فى قيام وهو أفضل ان أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة
فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخنائى فنساء وامامتهن وسطهن
وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جر
شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها

واجتماعهما

واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت ابنية
نافذة أو بغيره شرط فى فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين
أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وفى بناء مع مامر عدم حائل
أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه
كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين
ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على امامه وعكسه الا لحاجة فيسن
كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان
كان فيه أتمه ان لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفى جمعة
مع تحرم لا تعيين امام فلو تركها أو شك وتابع فى فعل أو سلام بعد
انتظار كثير أو عين اماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية امامة شرط
فى جمعة سنة فى غيرها فلا يضر فيه خطؤه فى تعيين تابعه وتوافق نظم
صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح
لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدى
فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق والافضل متابعته فى قنوت وتشهد
آخر وفى عكس ذلك اذا أتم فارقه والافضل انتظاره فى صبح ويقنت
ان أمكنه والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة فى سنن تفحش مخالفة
فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما
ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته والعذر كان أسرع
امام قراءته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه مالم
يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد سلام
فان لم يتمها اشتغله بسنة فمعذور كمأموم علم أو شك قبل ركوعه

وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وان كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها واذا ركع امامه ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه والا قرأ بقدرها

(فصل) تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وله قطعها وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد فى اثناء صلاته جاز وتبعه فان فرغ امامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد فى ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد وان أدركه فى ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت والا فلا ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل جلوسه والا فلا

(باب صلاة المسافر)

انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر فى سفر واوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حله فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهى ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وباقامته وعلم أن اربه لا ينقضى فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ماكثا لا الى غير وطنه لحاجة

(فصل)

(فصل) للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل اليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فان تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر لها ثم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندى قبل مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما فلو نووهما قصر الجندى ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو عيم فلو اقتدى به أربع من ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم محدثا أتم ولو استخلف قاصر متما اتم المقتدون كالامام ان اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك فى نيته قصر ان قصر ونيته فى تحرم وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر او تردد فى أنه يقصر أتم ولو قام امامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فان أراد أن يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره فى صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والافضل صوم لم يضر وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى قصره

(فصل) يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتأخيرا فى سفر قصر والافضل اسائر وقت أولى تأخير وغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع فى أولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك والا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع فى وقت أولى ما بقى قدر ركعة والا عصى وكانت

قضاء ودوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الاخير وأن يصلى جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك فى طريقه وان يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى

(باب صلاة الجمعة)

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستوبلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة فى هدو من طرف محلها الذى يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد قائدا وهما وزمنا وجدا مركبا لايشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لاتلزمه جمعة صحت وله ان ينصرف قبل احرامه لانحو مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا ان خشى ضررا وسن لغيره جماعة فى ظهره واخفاؤها ان خفى عذره ولمن رجى زوال عذره تأخير ظهره الى فوت الجمعة واغيره تعجيلها واصحتها مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لايسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء والا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما

حمد الله تعالى وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى فى كل وقراءة آية مفهمة وفى أولى أولى ودعا للمؤمنين بأخروى فى ثانية وشرط كونهما عربيتين وفى الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة واسماع الاربعين أركانهما وسن ترتيبهما وانصات فيهما وكونهما على منبر فرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادرهو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ فى الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

(فصل) سن غسل قبله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء واغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير امام من فجر وذهاب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع فى قصير لا لعذر واشتغال فى طريقه وحضوره بقراءة اوذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر وريح واكثار دعاء وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط الالامام ومن وجد فرجة لايصلها الا بتخطى واحد أو اثنين أولم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع فى أذان خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان بعد زوال

(فصل) من ادرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدرته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوى فى اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة امام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره فى غير جمعة ان لم يخالف امامه ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتمت لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الامام فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شئ لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان وجده قائما أو راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يحسب سجوده فان سجد ثانيا حسب فان كمل قبل سلام الامام أدرك

(باب)

صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان وهى والعدو فى القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلى الامام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول فى الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز وبطن نخل وهى والعدو فى غيرها أو تم ساتر أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهى والعدو كذلك أن تقف فرقة فى وجهه ويصلى الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف فى وجهه وتجئ تلك فيصلى بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ وينشهد فى انتظاره

والثلاثية

والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الاولين وسهو كل فرقة محمول لا الاولى فى ثانيتها وسهوه فى الاولى يلحق الكل وفى الثانية لا يلحق الاولى وسن فى هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهى أن يصلى كل فيها كيف أمكن وعذر فى ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله امساك سلاح نجس لحاجة وقضى وله تلك فى كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا

(فصل) حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب ولم يجد اغيره أو حاجة كحرب وقمل وكقتال ولم يجد ما يغنى عنه ولولى الباسه صبيا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس الا لضرورة

(باب)

صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهى ركعتان والا كمل أن يكبر رافعا يديه فى أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويحمد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد اليه ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق والثانية اقتربت أو الاعلى والغاشية جهرا

وسن خطبتان بعدهما الجماعة كجمعة فى أركان وسنن وأن يعلمهم
فى فطر الفطرة وأضحى الاضحية ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن
يحضر امام وقت صلاته ويعجل فى أضحى وفعلها بمسجد أفضل الا لعذر
واذا خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها
فى فطر ويمسك فى أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير امام وسن أن يكبر غير
حاج برفع صوت من أول ليلتى عيد الى تحرم امام وعقب كل صلاة من
صبح عرفة الى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر الى
عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبى وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل
شهادة شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ
اداء والا فقضاء والعبرة بوقت تعديل

(باب)

صلاة الكسوفين سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة
وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه
وأعلاه ان يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول البقرة وثان كمائتى آية منها
وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح فى ركوع وسجود أول كمائة
من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر
بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر
وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس
بغروبها وانجلاء وقربه وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة
قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف

ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها

(باب)

صلاة الاستسقاء سنة لحاجة واستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا
قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة
أيام ويبرز ويخرج وجهم الى صحراء فى الرابع فى ثياب بذلة وتخشع متنظفين
وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع أهل ذمة
حضورا ولا يختلطون بنا وهى كعيد لكنها لا توقت وتجزئ الخطبتان
قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول فى الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا
وجهرا ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك
حتى تنزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس وسن أن يبرز لاول
مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ فى سيل ويسبح لرعد
وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما
شاء واثره مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح
وسن ان تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة

(باب)

من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم
له حكم المسلم

(كتاب الجنائز)

ليستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد ويتداوى وكره
اكراهه عليه وتمنى موت لضر وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر

الشهادة بلا الحاح ثم يوجه باضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته اذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفى غسل كافر لا غرق واكمله أن يغسل فى خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضؤه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا فى ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة ويكون امينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان لم يحضر الا أجنبى أو أجنبية يمم والاولى به الاولى بالصلاة عليه درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم

فان تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب ابقاء أثر احرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا باس باعلام بموته بخلاف نعى جاهلية

(فصل) يكفن بماله لبسه وكره مغالاة فيه ولانثى نحو معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهى لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد الياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد فى القبر ومحل تجهيزه تركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غنى عليه نفقتهما فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال فياسر المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشى وبأمامها وقربها أفضل وسن اسراع بها ان أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب فى رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر

(فصل) لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فان عينه ولم يشعر وأخطأ لم تصح وان حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل أو زاد امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الاولى وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء

للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه فى تكبيراتها وتعوذ
واسرار به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول فى الثالثة
اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك الى آخره ويقول فى صغير
مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه الى آخره وفى الرابعة اللهم لاتحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى
أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه فى
غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقى بعد سلام امامه
وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم
عليه حاضرا ولو فى قبر وتكره قبل تكفينه ويكفى ذكر لا غيره مع وجوده
ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبى وعلى غائب عن البلد
من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين
ذمى ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى
على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه
فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له ان كان مسلما وتسن
بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها لا اعادتها ولا تؤخر لغير
ولى ولو نوى امام ميتا ومأموم آخر جاز والاولى بامامتها أب فابوه
فابن فابنه فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد
أقرب فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه ويقف غير مأموم
عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت
مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها
ككبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة

ودفنه

ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن
تكفينه فى ثيابه التى مات فيها فان لم تكفه تممت

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن أن يوسع ويعمق قامة
وبسطة ولحد فى صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر
ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن
الاحق فى انثى زوج فمحرم فعبدها فمسوح فمجبوب فخصى فعصبة
فذو رحم فأجنبى صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر آكد
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع فى
القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره بنحو لبنة
ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه
ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل
وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما
لا فرع على أصل ولا صبى على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب
فأن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون له التثبيت ويرفع القبر شبرا
بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة
وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسجد وسن رشه بماء ووضع حصى
عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل
ولغيره مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا
وحرم نقله الى أبعد من مقبرة محل موته الا من بقرب مكة والمدينة
وايلياء ونبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير

أو فى مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم فى أكل وحرمت لنحو نائحة

(كتاب الزكاة)

(باب زكاة الماشية) تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا وأوله فى ابل خمس ففى كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة لها سنتان وفى غنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فان عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الاغبط وان وجد أحدهما أخذ والا فله

تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل أن يصعد ويأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى فى جهة المخرجة ولا يبعض جبران الا لمالك رضى ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص فى غير ما مر الا من مثله فان اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا خيار الا برضا مالكها ومضى حول فى ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم سن تحليفه واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة فى عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء والا فبيوت أهلها ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة فى نصاب أو فى أقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وانا ونية خلطة

(باب زكاة النابت)

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويعتبر جافا ان تجفف غير ردىء

والافرطبا ويقطع باذن كالوضر أصله والحب مصفى وما ادخر فى قشره من أرز وعدس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فان عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم بعض كل الى بعض ان اتحد فى العام قطع وفيما شرب بعروقه أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب بيد وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالك لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج وقبول فله تصرف فى الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يعد لم يصدق ويحط فى الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم

(باب زكاة النقد)

يجب فى عشرين مثقالا ذهبا ومائتى درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط انا منهما وجهل زكى كلا الاكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلى مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال لبس رجل وخنثى وحرم عليهما اصبع وحلى ذهب وسن خاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا ان بالغت فى سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم

بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر والا فلا يضم أول لثان فى اكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه وفى ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلى فان وجده بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد اسلامى وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى المحيى ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكرو ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد ان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصداق ربع عشر قيمته ما لم ينو لقنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره فلو رد فى أثنائه الى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة فى عينه وكل نصاب احدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فان أخرجها منه حسبت من الربح

(باب زكاة الفطر)

تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهاياة
عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليله أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد
ورقيق موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه
ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته
وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه
ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن
أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير
فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر وأقط ونحوه وتجب من
غالب قوت محل المؤدى عنه فان كان به أقوات لا غالب فيها خير
والافضل أعلاها ويجزئ أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر
خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب
وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعض الصاع
من جنسين عن واحد ولا صل أن يخرج من ماله زكاة مواليه الغني
ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور
ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم
من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى
حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل
ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت

(باب أداء زكاة المال)

تجب فورا اذا تمكن بحضور مال وآخذ وجفاف وتنقية وخلو مالك
من مهم وبقدرة على غائب قارا وحال وبزوال حجر فلس وتقررت أجرة
قبضت لا صداق فان أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها الا
ان طلبها امام عن ظاهر ولا امام وهو أفضل ان كان عادلا وتجب نية
كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي
ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره
وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل أن
ينويا عند تفريق ايضا وله أن يوكل فيها ولا تكفي نية امام بلا اذن الا
عن ممتنع وتلزمه

(باب تعجيل الزكاة)

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان لا لثابت قبل
وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلا وقت وجوبها ولا يضر
غناه بها وان لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض
بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد ان علم
قابض التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداده والزكاة تتعلق بالمال
تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة
بلا محاباة

(كتاب الصوم)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها
بعدل شهادة واذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا وان رؤي بعدل لزم حكمه

محلا قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر الى بعيد من محل رؤية وافق أهله
فى الصوم آخرا فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوما
ان صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا

(فصل) أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح
وان أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره
أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وكمالها أن
ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى
ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان وكان منه صح فى آخره لا أوله الا ان
ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان وقع فيه فأداء
أو بعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه والا قضاه وترك جماع
واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت
فى حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين فى
منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام
أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق
أو غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة
أو استنشاق واستنثاره ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو
لمس حرك شهوة والا فتركه أولى وحل افطار بتحر واليقين أحوط
وتسحر ولو بشك فى بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل
صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره ولو طلع فجر وفى فيه طعام
فلم يبلع شيا منه أو كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه
اسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه واغماء أو سكر بعضه وشرط

الصوم الايام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر
وتأخيره وتعجيل فطر ان تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو
حجم وذوق وعلك وان يغتسل عن حدث أكبر ليلا ويقول عقب فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر فى رمضان صدقة وتلاوة
واعتكافا لا سيما العشر الاخير

(فصل) شرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض
يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرأ أو زالا ويجب قضاء ما فات
ولو بعذر لا بكفر أصلى وصبا وجنون فى غير ردة وسكر كما لو بلغ
صائما ويجب اتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر
زال عذرهما مفطرين امساك فى رمضان ويلزم من أخطأ بفطره

(فصل) من فاته صوم واجب فات قبل تمكنه من قضائه فلا
تدارك ولا اثم ان فات بعذر أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من
جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبى باذن لا من مات وعليه
صلاة أو اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى
زواله وبقضاء على غير متحيرة أفطر لانقاذ آدمى مشرف على هلاك
أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل
آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو اخر القضاء المذكور فمات أخرج
من تركته لكل يوم مدان ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله
صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطئ بافساد
صومه يوما من رمضان بوطء اثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء

ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه فى غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه افطر به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الافساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها

(باب صوم التطوع)

سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا أو فوت حق والا كره كافراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عينى

(كتاب الاعتكاف)

سن كل وقت وفى عشر رمضان الاخير أفضل لليلة القدر ويميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة حادى أو ثالث وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية فى نذره وان أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع أولى ولو عين فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخيرين والثانى مقام الثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغماء ويجب خروج من به حدث

أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما

(فصل) نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقا أو عاد مريضا بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لاذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة أو نحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر لا زمن نحو تبرز

(كتاب الحج والعمرة)

يجب مرة بتراخ بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولى مال احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهى نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته سفرا الا ان قصر سفره وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشى راحلة مع شق محمل لا فى رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما فى الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد

حملها منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا النسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولى واستطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال

(باب المواقيت)

زمانيها الحج من شوال الى فجر نحر فلو احرم حلال فى غيره انعقد عمرة ولها الابد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لها لمن بحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فان خرج بعد احرامه فقط فلا دم ولحج لمن بمكة هى ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل لمن فوق ميقات احرام منه ومن أتوله ولمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه محاذاته أو ميقاتين محاذاة أقربهما اليه والا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراد محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام لزمه عود الا لعذر فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم دم

(باب الاحرام)

الافضل تعيين بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما فان أطلق فى أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كاحرام زيد فينعقد مطلقا

ان لم يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله وسن نطق بنية فتلبية لا فى طواف وسعى وطهر لاحرام ولدخول مكة وبذى طوى لمار بها أفضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمى تشريق وتطييب بدن ولو بما له جرم لاحرام وحل فى ثوب واستدامته وسن خضب يدى امرأة له ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه وسن اكثار تلبية ورفع رجل بها فى دوام احرامه وعند تغاير أحوال آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ ولمن رأى ما يعجبه أو يكرهه لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار

(باب صفة النسك)

الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الى آخره اللهم أنت السلام الى آخره فيدخل المسجد من باب بنى شيبة ويبدأ بطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرام به

(فصل) واجبات الطواف ستر وطهر فلو زال فيه جدد وبنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفى المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه وسن أن يمشى فى كله ويستلم الحجر أول طوافه

ويقبله ويسجد عليه فان عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فاشار بيده فيما فيها ويستلم اليمانى ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك الخ وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء وما أثوره أفضل فقراءة فغير مأثور ويراعى ذلك كل طوفة ويرمل ذكر فى الثلاث الاول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع فى طواف فيه رمل وفى سعى بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالى كل طوافه ويصلى بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء بسورتى الكافرون والاخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه اولهما وقع للمحمول الا ان أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعى وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر فى المسعى مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن اعادة سعى وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول كل الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشى أول السعى وآخره ويعدو الذكر فى الوسط ومحلهما معروف

(فصل) سن للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر

أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة اذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقربها بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم

(فصل) يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمى نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمى كل سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدى ويحلق او يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى فيعود الى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها الا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمى الاختيارى الى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتى وقت الذبح وحل باثنين من رمى نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء

ومقدماته وبالثالث الباقى

(فصل) يجب مبيت بمنى ليالى تشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعد زوال الى الجمرات فان نفر فى الثانى بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط للرمى ترتيب وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد المرمى وتحقق اصابته وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه فى باقى تشريق اداء والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل) أركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بافراد بأن يحج ثم يعتمر ويتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع فى طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم نحر فان عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة فى وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وسن تتابع كل

(باب ما حرم بالاحرام)

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة

أو نسج أو عقد فى باقى بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفازا لا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمى ودهن شعر رأسه أو لحيته وازالة شعره أو ظفره الا لعذر وفى شعرة أو ظفر مد واثنين مدان ان اختار دما وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة وتجب به بدنة على الرجل ومضى فى فاسدهما واعادة فورا وتعرض لمأكول برى وحشى ومتولد منه ومن غيره كحلال بحرم فان تلف ضمنه ففى نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبى تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع وبربر جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمى مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ اذخر ومؤذ ويضمن به ففى شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة فى حرمة فقط وفى مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطاؤهم بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير مثلى تصدق بقيمته طعاما أو صوم فان انكسر مد صام يوما وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه فى حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدى مكانا ووقته وقت أضحية

(باب الاحصار والفوات)

لحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما
وبشرط ذبح من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمة فصوم لكل مد يوما
وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره تحليله
ولا اعادة على محصر فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر عليه والا اعتبرت
استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم واعادة

(كتاب البيع)

أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية ايجاب كبعتك وملكتك
واشترمني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم
كبعني وشرط فيهما أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وان
يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم
تعليق وتأقيت وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام
من يشتري له مصحف أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم
حرابة من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو امكان بغسل
فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء
وترابا بعدهما فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر
وآلة لهو وان تؤول رضاضها وقدرة تسلم فلا يصح بيع نحو ضال لمن
لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي
ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي
ويصح مال غيره أن بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت
صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم
كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لا بيع لاحد ثوبين ولا بأحدهما

أو بمل هذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير
ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين
ان اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية
قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه
كظاهر صبرة نحو بر وانموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر
رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى
بعوض في ذمته

(باب الربا)

انما يحرم في نقد وما قصد لطعم تفقها أو تفكها أو تداويا فاذا بيع ربوي
بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل
غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه
وفي غير ذلك بوزن ان كان أكبر من تمر والا فبعادة بلد البيع أو بغير
جنسه واتحد علة شرط حلول وتقابض كادقة أصول مختلفة الجنس
وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا
بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب
الا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خلا
وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله
كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن
واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة
ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وجيد وردي بمثلهما أو بأحدهما
فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

(باب)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن اليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار الى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فان فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بالفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر واجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة واشهاد وان لم يعين الشهود وبفوت رهن او اشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو مالا غرض فيه كان لا يأكل الا كذا أو اعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا

(فصل) من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة اليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا بأعلى

وتلق ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير اذن ونجش بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا

(فصل) باع حلالا وحراما صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يتخير مشتر فان أجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين أو جائزين كاجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا في رهن وشفعة

(باب الخيار)

يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها

(فصل) لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس الا فيما يعتق لمشتر أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فاقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار والا فموقوف فان تم البيع بان أنه لمشتر من العقد والا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والاجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتر اجازة لا عرض على بيع واذن فيه

(فصل) لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلى وهو حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق بنقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتها وغلب فى جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة واباق وبخر وصنان وبول بفراش ان خالف العادة حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوى بيع بجنسه ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما اليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا أرش فان عاد فله رده والرد فورى عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله أو يرفع الامر لحاكم وهو آكد فى حاضر وواجب فى غائب وعليه اشهاد بفسخ فى طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو اكافا فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهرى ثم ان رضى به البائع رده عليه أو قنع به والا فان اتفقا فى غير الربوى على فسخ أو اجازة مع أرش والا أجيب طالبها وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فان اخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم

بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وان قل اللبن اذا لم يتفقا على غير الصاع *(فروع)* لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا فى قدم عيب حلف بائع لجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه لحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهى لمن حدثت فى ملكه وزوال بكارة عيب

(باب)

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وان أبرأه مشتر فان تلف أو أتلفه انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل وخير باتلاف أجنبى فان أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر اخذه بالثمن أو اجنبى خير فان أجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو فى صلح عن دين غير مثمن لغير دين ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط فى متفق علة ربا قبض فى المجلس وفى غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو باذنه فيكون معيرا له وشرط فى غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه *(فروع)* له استقلال بقبض ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل

لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته والا فان تنازعا أجبرا ان عين الثمن والا فبائع فاذا سلم أجبر مشتر ان حضر الثمن والا فان اعسر فلبائع فسخ أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم والا فلبائع فسخ فان صبر فالحجر

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة)

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولي واشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدق بائع في اخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فان صدقه صح والا فان لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف

(باب الاصول والثمار)

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت

وبتفسيخ وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه وبذر كتابته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها اجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها والا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها واجانات ورف وسلم مثبتات وحجر رحا ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها ان لم يشرط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما فله والا فان ظهر شيء فهي لبائع والا فلمشتر وانما تكون لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه واذا بيعت ثمرة له فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقي لم يضر الآخر وان ضرهما حرم الا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقي

(فصل) جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو ابقائه والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه وان كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة ان بدا صلاحه والا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره

وعلى بائع مابدا صلاحه سقيه مابقى ويتصرف مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقى انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع مايغلب اختلاط حادثه بموجوده كتبن وقثاء الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر فى سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص فى بيع العرايا وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فان زاد فى صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب ونخلية فى شجر

(باب الاختلاف فى كيفية العقد)

اختلف مالكا أمر عقد فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو اجل أو قدره ولا بينة أو تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا ويبدأ بنفى وبائع ندبا ثم ان أعرضا أو تراضيا والا فان سمح أحدهما أجبر الآخر والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فان تلف رد مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفى دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف

(باب)

الرقيق لا يصح تصرفه فى مالى بغير اذن سيده وان سكت علمه فيرد لمالكه فان تلف فى يده ضمنه فى ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق وان أذن له فى تجارة تصرف بحسب اذنه

وان أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف فى نفسه ولا اذن فى تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف فى يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا بملك ولو بتمليك

(باب السلم)

هو بيع موصوف فى ذمة بلفظ سلم فلو أسلم فى معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا ان أحيل به وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وان عين فى المجلس وبيان محل التسليم ان أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب الباقى بأهلة وتم الاول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ بكار ويا قوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع فى محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل بعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب فى لبن عد وسن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف

غرض وليس الاصل عدمها وذكرها فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان
لاجودة ورداءة ومطلقه جيد فيصح فى منضبط وان اختلف كعتابى
وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر أو زبيب لافيما لا ينضبط مقصوده
كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط وروس
حيوان ولافيما تأثيره ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز
وطس وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب منها فى قالب
وأسطال وشرط فى رقيق ذكر نوعه كتركى ولونه مع وصفه وسنه وقده
طولا أو غيره تقريبا وذكورته وأنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفى
ماشية تلك الاوصاف وقدا وفى طير نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير نوع
وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل
عظم معتاد وفى ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح فى مقصور ومصبوغ قبل نسجه
وفى تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته
وفى عسل مكانه وزمانه ولونه

(فصل) صح أن يؤدى عن مسلم فيه أجود أو ارد أصفة ويجب
قبول الاجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا
أو وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله مؤنة
لم يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر

(فصل) الاقراض سنة بايجاب كأقرضتك هذا أو كخذه بمثله
وقبول وشرط مقرض اختيار واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه الا
أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد

مثلا ولمتقوم مثلا صورة واداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته
فى غير محل الاقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الاقراض وقت المطالبة
وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب
والمقترض ملىء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط انقص أو ان يقرضه
غيره أو أجلا بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد

(كتاب الرهن)

اركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما فى البيع
فان شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به أو مصلحة له كاشهاد أو ما
لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يباع وكشرط منفعته
للمرتهن أو ان تحدث زوائده مرهونة وفى العاقد ما فى المقرض فلا
يرهن ولى مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفى
المرهون كونه عينا ولو مشاعا أو امة دون ولدها أو عكسه ويباعان
عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع
الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه
بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن
تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط
بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف فى الاولى ان رهن بمؤجل لا يحل قبل
فساده وبيع فى غيرها عند خوفه ويكون فى الاخيرة ويجعل فى غيرها
ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل وصح رهن معار باذن
وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد
قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه فى حال ثم

رجع بثمنه وفى المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو ما لا وصح
مزج رهن بنحو بيع ان توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن
بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن أو اقباض ممن يصح عقده وله
انابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه
الا بمضى زمن امكان قبضه واذنه فيه ويبرئه عن ضمان يد ايداعه
لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة
مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة وتدبير واحبال لا بوطء وتزويج وموت
عاقد وجنونه وتخمر واباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف
يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم
قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذا لم ينفذا فانفك نفذ
الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل
الفك فكاعتاق والا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء
وغرس فان فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده ان لم تف الارض بالدين
وزادت به ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل
أو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا
(فصل) اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو
اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه الا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما
وان تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن باذن
مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان أبى الاذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ
أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولمرتهن

بيعه باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه وان لم يراجع
الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه فليبعه
والا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فان تلف فى يده ثم استحق
المرهون رجع المشترى عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة
مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل
فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه فى ضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل
مفسد وهو قبله أمانة وحلف فى دعوى تلف لا رد ولو وطئ لزمه مهر ان
عذرت ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير
نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله رهن
والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال
لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجانى وسرى رهن الى زيادة متصلة
ودخل فى رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبى قدم به فان
اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا ان
وجد سبب مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات
الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم تزد
قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين بدين أو بدينين عند
شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة والا نقصت فى الاولى وتنقل
فى الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا بعضه
فلا ينفك شئ الا ان تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معا ورهن
(فصل) اختلفا فى رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به
حلف راهن ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه

أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا فى قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى حلف ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تأويلا ولو اختلفا فى جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر واذا حلف فى الثانية غرم الراهن الاقل من قيمته والارش ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية ان استغرقت ولو اذن فى بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وان أطلق جعله عما شاء

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ

(كتاب التفليس)

من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن اشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يبعه ويصح اقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم

(فصل) يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه فى سوقه وقسم ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد بلد محله وجوبا

وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فنقولا فعقارا ثم ان كان النقد غير دينهم اشترى ان لم يرضوا والا صرف اليهم الا فى نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان عسر أخر ولا يكلفون اثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضى يوم قسم ماله بليلته الا أن يغتنى بكسب ويترك لممونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه واجارة نفسه واذا أنكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه واذا ثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضى من يبحث عنه فاذا ظن اعساره بقرائن اضافة شهد به

(فصل) له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فورا ان وجد ماله فى ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بافلاس وان قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبى أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة والا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقى فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشترى فان كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الام ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا

كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود والا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما

(باب)

الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية الى افاقة والصبا كذلك الا ما استثنى الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو امناء وامكانه كمال تسع سنين أو حيض وحبل أنثى أمارة كنبت عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش فى معاملة أو رميه فى بحر أو صرفه فى محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة فى معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضى وهو وليه أو جن فوليه وليه فى صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح أو بدين أو اتلاف مال ولا تصرف مالى كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين واذا سافر لنسك واجب فقدمر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه ان لم يكن فى طريقه كسب قدر

الزيادة وهو كمصر

(فصل) ولى صبى أب فأبوه فوصى فقاض ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد فى بيعه نسيئة ويرتهن ويبنى عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة أو غبطة ظاهرة ويزكى ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصى أو أمين حلف أو اب أو ابيه حلفا

(باب الصلح)

شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجرى بين متداعيين فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع أو اجارة أو غيرهما أو على بعضها فهبة للباقى فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقدمر أو على بعضه فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا أو كان على غير اقرار لغا وصالحنى عما تدعيه ليس اقرارا ويجرى بين مدع وأجنبى فان صالح عن عين وقال وكلنى الغريم وهو مقر لك أو وهبى لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال وهو مقر والا فشراء مغصوب ان قال وهو مبطل والا لغا

(فصل) الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا الا اذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير ان كان يمر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد يحرم اخراج

اليه لغير أهله ولبعضهم بلا اذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على اخراج فى نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين ان اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضى المالك مجانا فاعارة فان رجع بعد وضع أبقاه باجرة أو رفعه بارش أو بعوض فان اجر العلو للوضع فاجارة أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع ومتى رضى ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كنى الاول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله كأجنبى أن يستند ويسند اليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة منهدم بنقضه لا بآلة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره أو القاء ثلج فى أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له والا جعل بينهما

(باب الحوالة)

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا الاولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط دينه

ويلزم دين محتال محالا عليه فان تعذر أخذه لم يرجع على محيل وان شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو احال بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفى العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة

(كتاب الضمان)

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان عين للأداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذن ومما بيده مأذون وفى المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفى المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن ولبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو ما لا كثمن وعلم به الا فى ابل دية كابراء ولو ضمن من درهم الى عشرة صح فى تسعة كاقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق الله مالى أو لآدمى باذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم ان عين محل تسليم والا فحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه احضاره ان أمكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفى الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت

دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال
أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل
ولا بتعليق وتأقيت ولو كفل وأجل احضارا بمعلوم صح كضمان حال
مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل واستحق مطالبة ضامن وأصيل
ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في ابراء ولو مات أحدهما حل عليه
ولضامن باذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء ان طولب ورجوع عليه
ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن أدى دين غيره
باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع مؤديا اذا أشهد بأداء ولو رجلا
ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه دائن

(كتاب الشركة)

هي شركة أبدان بأن يشترك ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة
ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة وفي العاقدين
أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث
لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة
بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا
يبضعه بلا اذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل
بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وان شرطا خلافه وتفسد
به فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع
وحلف في اشتريته أو ان ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

(كتاب الوكالة)

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة
مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا
يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا وان يقبل نيابة
فيصح في عقد وفسخ وقبض واقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء
عقوبة لا اقرار والتقاط وعبادة الا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح
نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه
كبيع أموالي وعتق ارقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد
بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر
برضاه كوكلتك أو بع وصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا العزل ولو قال
وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فان عزله لم يصر وكيلا
ونفذ تصرفه

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم
راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا
صح وحمل مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه ومواليه وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب
فان اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والشراء في الذمة رده لا ان
رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل ولو كيل توكيل بلا اذن
فيما لا يتأتى منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل
فان قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث له

توكيل فليوكل أمينا الا ان عين له غيره

(فصل) أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد ان نهاه أو عين مشتريا او بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء في ذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب بيعت موكلك والوكيل أمين فان تعدى ضمن ولا ينعزل واحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به ولبائع مطالبته بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل

(فصل) الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما وبتعمده انكارها بلا غرض وزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم ان الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده واشتراها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك والا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعها الوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أداء تأخيره لا شهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة

ويجوز

ويجوز ان صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب

(كتاب الاقرار)

أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف بلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها اقرار بجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أو نحوها لا برنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوها وفي المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا بامناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيد وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها واقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها لفلان صح كحمل هند وان أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو دين لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي الى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو ما لا فلو أقر بحر به شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه اقتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وان وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء

أوشئ وشئ أوكذا وكذا فشيآن أوكذا درهم برفع أونصب أوجر أوسكون أوكذا كذا درهم بها أوكذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أوبه فدرهمان أوألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم أوخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أوالدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أومغشوشة فان كانت دراهم البلد كذلك أووصله قبل أودرهم فى عشرة فان أراد معية فأحد عشر أوحسابا عرفه فعشرة والافدرهم

(فصل) قال له عندى سيف أوخف فى ظرف أوعبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أوعكسه لزماه فقط أودابة بسرجها أوثوب مطرز لزمه الكل أوفى ميراث أبى ألف فاقرار على أبيه بدين أوميراثى من أبى فوعد هبة أوعلى درهم درهم لزمه درهم أوودرهم فدرهمان أوودرهم ودرهم فثلاثة الاان نوى بالثالث تأكيد الثانى فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدرفالاكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له على ألف قضيته أولا تلزم أومن ثمن نحو خمر لزمه أومن ثمن نحو عبد لم أقبضه قبل أوعلق فلاشئ وحلف مقر فى على أوعندى أومعى ألف وفسره بوديعة فقال لى عليك ألف آخر وفى دعواه تلفا ورد ابعده ومقر له فى قوله فى ذمتى أودينا ولو أقر ببيع أوهبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبطل أوقال هذا لزيد بل لعمرو أوغصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو ووصح استثناء نواه قبل

فراغ

فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع فى استغراق وهو من اثبات نفى وعكسه فلو قال له على عشرة الاتسعة الاثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم الاثوبا ان بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له الاهذا البيت أوهؤلاء العبيد الاواحدا وحلف فى بيانه

(فصل) أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان أهلا لحق من صدقه وأمته ان كانت فراشا فولدها لصاحبه والافان قال هذا ولدى ثبت نسبه لا ايلاد أووعلقت به فى ملكى ثبتا وان ألحقه بغيره كهذا أخى أوعمى شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وان نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فان مات الآخر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب أوابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الارث

(كتاب العارية)

أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما فى مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير وفى المستعير تعيين واطلاق تصرف وله اناية من يستوفى له وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة واعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفى الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كأعرتك أوبطلبه كأعرنى مع لفظ الآخر أوفعله وأعرتكه لتعلفه أولتعيرنى فرسك اجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فان تلف

لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف فى شغل مالك
وله انتفاع مأذون ومثله ضررا الا ان نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا
لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وان
أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا اعارة متعدد جهة بل يعين أو يعم

(فصل) لكل رجوع بشرط فى بعض كدفن فانما يرجع قبل
المواراة أو بعد اندراس وان أعار لبناء أو غرس ولو الى مدة ثم رجع
فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الارض
والاخير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فان لم يختر
تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها
لاصلاح ولكل بيع ملكه واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه
تبقيته اليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها التقصير قلع مجانا كما لو حمل
نحو سيل بذرا الى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتنى فقال
مالكها أجرتك أو غصبتنى ومضت مدة لها أجرة صدق فان تلفت فى
الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت دون أقصى قيمة حلف
للزائد

(كتاب الغصب)

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه
وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان كان المالك فيها ولم
يزعجه فغاصب لنصفها ان عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها
فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو أتلفه بيد
مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج

ما فيه أو باعا عن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار
عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده أمينة بلا انتهاب كوديعة فعكسه
ومتى أتلف فالقرار عليه وان حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم له
طعاما فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ

(فصل) يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب الى
تلف وابعاضه بما نقص منه الا ان تلفت من رقيق ولها مقدر من حر
فبأكثر الامرين ومثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء
وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله فى أى مكان حل به المثلى
فان فقد فبأقصى قيم المكان من غصب الى فقد ولو نقل المغصوب
طولب برده وبأقصى قيمه لحيلولة ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله فى غير
المكان ان لم يكن انقله مؤنة وأمن والا فبأقصى قيم المكان ويضمن
متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فان تلف بسراية جناية
فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم
ولا شئ فى ابطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز ابطلها
كيف تيسر ويضمن فى غصب منفعة ما يؤجر الاحر افبتفويت كبضع
ونحو مسجد

(فصل) يحلف غاصب فى تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلق
ولو رده ناقص قيمة فلا شئ ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص
درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما
عشرة وقيمة الباقى درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث
نقص يسرى لتلف كأن جعل البرهريسة فكتالف ولو جنى مغصوب

فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من قيمته والمال فان تلف فى يده
غرمه المالك وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك
على الغاصب كما لو رد فبيع فى الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده
أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص
ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه
أرش أو هما غرم الذاهب ورد الباقى مع أرش نقصه ولا يجبر سمن
نقص هزال ويجبر لنسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه رده هما
(فصل) زيادة المغصوب ان كانت أثرا كقصارة فلا شئ لغاصب
وأزالها ان أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء
وغراس كلف القلع والارش وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله
كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط
مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه والا فكالف وله أن يعطيه منه ان
خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها فى سفينة
ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد
زان منهما ووجب مهر ان لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وان
أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت
انفصاله حيا ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه
لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع
به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد
غاصب فكمشتر

*(كتاب

(كتاب الشفعة)

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه أن يكون أرضا بتابعها
غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع
وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين
وفى الآخذ كونه شريكا وفى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب
ملك الآخذ فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت الا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت
ولا يرد بعيب رضى به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع
ولا يشترط فى ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط فى تملك بها
رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع
قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها
(فصل) يأخذ فى مثلى بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير فى
مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر الى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص
وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فان ادعى علم
مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر فى جهله به وقدره وعدم
الشركة والشراء فان أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له ان لم
يقر بقبضه والا ترك بيد الشفيع واذا استحق فان كان معينا بطل
البيع والشفعة والا أبدل وبقيا واذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
وان علم ولمشتر تصرف فى الشقص ولشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه
شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين
بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى الاول للشريك القديم
فان عفا شاركه المشترى الاول فى الثانى ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه

وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر آخر الى حضور الغائب أو أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا فى اشهاد فى طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد فان ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقى المشترى فسلم عليه أو بارك له فى صفقته

(كتاب القراض)

أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفى المالك ما فى موكل وفى العامل ما فى وكيل وأن يستقل بالعمل وفى العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا ان أقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفى الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على أن لاحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح فى قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفى الصيغة ما فى البيع كقارضتك

(فصل) قارض العامل آخر ليشاركه فى عمل وربح لم يصح وتصرف الثانى بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح أو فى ذمة فالربح للاول وعليه للثانى أجرته ويجوز تعدد كل واذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه ان لم يقل والربح لى

أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن ولكل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشترى بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا اذن فان فعل لم يصح الا أن يشترى فى ذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا يؤمن منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطى ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف

(فصل) لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقى أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقى مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل فى عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفى لم تنهنى عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا فى المشروط له تحالفا وله أجرة

(كتاب المساقاة)

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفى العاقدين ما فى القراض وشريك مالك كأجنبى وفى العمل أن لا يشرط على العاقد

مالیس علیه وان یقدر بزمن معلوم یثمر فیه الشجر غالبا وفی الثمر مافی الربح ولساقی فی ذمته أن یساقی غیره وفی الصیغة مافی البیع کساقیتك لاتفصیل أعمال بناحیة فیها عرف غالب عرفاه ویحمل المطلق علیه وعلی العامل مایحتاجه الثمر عمایتکرر کل سنة کسقی وتنقیة نهر واصلاح أجاجین وتلقیح وتنحیة حشیش وقضبان مضرة وتعریش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفیفه وعلی المالك مایقصد به حفظ الاصل ولایتکرر کل سنة کبناء حیطان وحفر نهر ویملك العامل حصته بالظهور

(فصل) هی لازمة فلو هرب العامل وتبرع غیره بالعمل بقی حق العامل والا اکتری الحاکم علیه من یعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو انفق باشهاد شرط فیه رجوعا ولو مات المساقی فی ذمته وخلف ترکة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخیانة عامل اکتری من ماله مشرف فان لم یتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله علی معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهی معاملة علی أرض ببعض مایخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهی کذلك والبذر من المالك فلو کان بین الشجر بیاض صحت مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر بالسقی وقدمت المساقاة وان تفاوت الجزآن المشروطان فان أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعلیه للعامل أجرة عمله وآلاته وطریق جعل الغلة لهما ولا أجرة کأن یکتریه بنصفی البذر ومنفعة الارض أو بنصفه وبغیره نصف الارض لیزرع باقیه فی باقیها

(کتاب الاجارة)

أرکانها صیغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فیه مافی البیع وفی الصیغة مافیه غیر عدم التأقیت کأجرتك هذا أو منافعه أو ملکتکها سنة بکذا لابعتکها وترد علی عین کاجارة معین کاکتریتك لکذا وعلی ذمة کاجارة موصوف والزام ذمته عملا وفی الاجرة مافی الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقیق وتصح ببعض رقیق حالا لارضاع باقیه وهی فی اجارة ذمة کرأس مال سلم وفی اجارة عین کثمن لکن ملکها مراعی فلا تستقر کلها الا بمضی المدة ویستقر فی فاسدة أجرة مثل بمایستقر به مسمی فی صحیحة غالبا وفی المنفعة کونها متقومة معلومة مقدورة التسلیم واقعة للمکتری لاتتضمن استیفاء عین قصدا فلا یصح اکتراء شخص بما لایتعب ونقد وکلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمی لحفظ وأرض لزراعة لاماء لها دائم ولا غالب یکفیها ولا لقلع سن صحیحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغیر اذن زوجها ولا لعبادة تجب فیها نیابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجیلها فی اجارة ذمة لا عین وصح کراؤها لمالك منفعتها مدة تلی مدته وکراء العقب بان یؤجر دابة لرجل لیرکبها بعض الطریق أو رجلین لیرکب کل زمنا وبین البعضین وتقدر بزمن کسکنی وتعلیم سنة وبعمل عمل کرکوب الی مکة وتعلیم معین وخیاطة ذا الثوب لا بهما کاکتریتك لتخیطه النهار ویبین فی بناء محله وقدره وصفته ان قدرت بعمل وفی أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها ولو بدون افراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو ان شئت فازرع أو اغرس صح وشرط فی اجارة دابة لرکوب معرفة الراکب ومایرکب

عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط حملها برؤية أو وصف تام مع
وزن الاخيرين فان لم يشرط لم يستحق وفى اجارة عين رؤية الدابة وفى
ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر
قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه
يدا وتقديره وذكر جنس مكيل وفى ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس
دابة وصفتها وتصح لحضانة ولارضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما
فان انقطع اللبن انفسخ فى الارضاع والحضانة تربية صبى بما يصلحه
(فصل) عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان
بادر والا فللمكترى خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى
مكر دابة لركوب اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل
عرف مطرد وعلى مكر فى اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة
راكب محتاج فى ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله
(فصل) تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال مستوف
ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه الا فى اجارة ذمة
فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكترى أمين ولو
بعد المدة كأجير فلا ضمان الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب فى وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضربها أو نخعها فوق عادة
أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير
بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة
لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد لزمه أجرة مثله وان

تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسطه ان تلفت
بالحمل كما لو سلم ذلك للمكرى فحمله جاهلا ولو وزن المكرى وحمل فلا
أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتنى فقال
بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش
(فصل) تنفسخ بتلف مستوفى منه معين فى مستقبل وبحبس غير مكتر له
مدة حبسه ان قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد ولا ببلوغ
بغير سن ولا بزيادة اجرة ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع
بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر
ومرض وهلاك زرع وخير فى اجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض
اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب واباق ولو اكرى جمالا وسلمها
وهرب مؤنها القاضى من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله
أن يأذن لمكتر فى مؤنتها ليرجع

(كتاب احياء الموات)

مالم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم باحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة
ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبونا عنه وما عمر
ملكه فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك
باحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية
نادو مرتكض ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع
نازح ودولاب ونحوهما وقناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف
انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور
ويتصرف كل فى ملكه بعادة فان جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما

واصطبلا وحانوت حداد ان أحكم جدرانه ويختلف الاحياء بالغرض
ففى مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفى زرعية الاولان وفى
مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكفها مطر
وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن
شرع فى احياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له
امام فتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له
الامام احى أو اترك فان استمهل أمهل مدة قريبة ولامام ان يحمى
لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة

(فصل) منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيق وله
تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة
وفارقه لعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع الافه فحقه باق أو من
مسجد لنحو افتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق
فى تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق

(فصل) المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار
ومومیا وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر
علم باحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت فى ظاهر اختصاص بتحجر ولا
اقطاع فان ضاقا قدم سابق ان علم والا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا
مواتا فظهر به أحد هما ملكه والماء المباح يستوى الناس فيه فان
أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الاول الى الكعبين ويفرد كل
من مرتفع ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات
لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو يملكه مالك لمائها وعليه بذل

ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة بقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة
يعرضه مثقبة بقدر حصصهم

*(كتاب الوقف)

اركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه
مختارا أهل تبرع وفى الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد
لا بفوتها انتفاعا مباحا مقصودا كشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفى
الموقوف عليه ان لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء
لا معصية كعمارة كنيسة وان تعين مع ما مر امكان تملكه فيصح على
ذمى لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده ولا مرتد
وحربى وفى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت
وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب
وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع اضافته لجهة
عامة وشرط له تأبيد وتنجيز والزام لا قبول ولو من معين فان رد المعين
بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لى ولو انقرضوا
فى منقطع آخر فصرفه الفقير الاقرب رحما للواقف حينئذ ولو
وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط
شيأ اتبع

(فصل) الواو للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى وان زاد
ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول
للترتيب ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الا ان
قال على من ينسب الى منهم لا فروع أولاد فيهم والمولى يشمل الاعلى

والاسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل

(فصل) الموقوف ملك لله تعالى وفوائده كاجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل يشترى الحاكم بها مثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يباع موقوف وان خرب

(فصل) ان شرط واقف النظر اتبع والا فللقاضى وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فاذا فوض له بعضها لم يتعده ولو اقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

(كتاب الهبة)

هى تمليك تطوع فى حياة فان ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب اكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما فى البيع لكن تصح هبة نحو حبتى بر لا موصوف وفى الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة وتصح بعمرى ورقبى كعمرتك هذا وان زاد فاذا مت عادلى وأرقبتكه أو جعلته لك رقبى أى ان مت قبلى عادلى وان مت قبلك استقر لك وشرط فى ملك موهوب قبض باذن أو اقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل فى عطية بعضه ولا صل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة ان بقى فى سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته الى ملكى لا بنحو بيع واعتاق ووطء والهبة

ان

ان أطلقت فلا ثواب وان كانت لاعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم يعتد ردّه كفوصرة تمر هبة والا فلا وحرم استعماله الا فى أكلها منه ان اعتيد

(كتاب اللقطة)

من لقط لو ائق بأمانته واشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف فى التعريف ومن صبى ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فان قصر فى نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا اذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب صحيحة ومبعض ولقطته له ولسيده وفى مهايأة لذى نوبة كباقى الاكساب والمؤن الا أرش جناية

(فصل) الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبى وحمام يجوز لقطه الا من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده كهريسة فله الاخيرتان وان وجده بعمران وان بقى بعلاج كرطب يتمر وبيعه أغبط باعه والا باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين مالم يتملك وان قصدها ويجب تعريفها وان لقط لحفظ لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها

ووكاءها ثم يعرفها فى نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى أن يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا وان لم يتملك والا فعلى بيت مال أو مالك واذا عرفها لم يملكها الا بلفظ كتملكت فان تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وارش نقص فان تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وان وصفها وظن صدقه جاز فان دفعها فثبتت لآخر حولت له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف

(كتاب اللقيط)

لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى مامع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وان لقطاه معا فغنى على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته فى ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم فى بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسر يتاقرضا وللاقطه استقلال بحفظ ماله وانما يمونه منه باذن حاكم ثم باشهاد

(فصل) اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل به مسلم

ولا

ولا يكفى اجتيازه بدار كفر ويحكم باسلام غير لقيط صبى أو مجنون تبعا لاحد أصوله واسابيه المسلم ان لم يكن معه أحدهم فان كفر بعد كماله فيهما فمرتد

(فصل) اللقيط حر الا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به فى تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضى منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فان عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله الى من يميل طبعه اليه

(كتاب الجعالة)

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفى العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفى الجعل ما فى الثمن وللعامل فى فاسد يقصد أجرة وفى الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه فى العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبى قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الا ان عين أحدهما فله كله ان قصد الآخر اعانته والا فقسطه ولا شئ للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فان كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة ان فسخ الملتزم بعد شروع والا فلا شئ كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروط جعل أو ردا

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون وما مات مشتريه مفلسا فيمؤن تجهيزه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو اسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وعم وابنه وابن أخ لغير ام وزوج وذو ولاء ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الاناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال ان انتظم والا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذوو ارحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات اخوة وأولاد اخوات وبنو اخوة لام وعم لام وبنات اعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم

(فصل) الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع اخوة وسدس لأب وجد لميتهما فرع وارث ولام لميتها ذلك أو عدد من اخوة واخوات ولجدة لم تدل بذكر بين انثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين ولواحد من ولد أم

(فصل)

(فصل) لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن اقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لابوين باب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لابوين باب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولاب ولاب بهؤلاء وابن أخ لابوين وعم لابوين بهؤلاء وابن أخ لاب ولاب بهؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء وعم لاب ولاب بهؤلاء وابن عم لابوين وبنات ابن بابن أو بنتين ان لم يعصبن وجدة لام بأم ولاب بأب وأم وبعدى كل جهة بقربها وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كاخ واخوات لاب بأختين لابوين وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض

(فصل) لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس فان كان انثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم

(فصل) الاب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولام مع أب واحد زوجين ثلث باق وجد كأب الا انه لا يرد لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب

(فصل) ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين الا في المشركة وهي

زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ولدى الام ولو كان
لاب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن الا أن الاخت
لا يعصبها الا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط
أخت لابوين مع بنت وولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الام
للسدس لا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط فى المشتركة وعم
لغير أم كأخ كذلك وكذا باقى عصبة نسب

(فصل) من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه
كترتيبهم فى نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق
المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه
بنسب أو ولاء

(فصل) الجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث
ومقاسمة كأخ وبه الاكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق
أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة وكذا معهما ويعد
ولد الابوين عليه ولد الاب فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا سقط
ولد الاب والا فتأخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها الى الثلثين
ولا يفضل عنهما شئ وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الاب ولا
يفرض لاخت مع جد الا فى الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت
لغير أم فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول
ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا

(فصل) الكافران يتوارثان لا حربى وغيره ولا مسلم وكافر
ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما ولا يرث نحو مرتد

ولا

ولا يورث كزنديق ومن به رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم
يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به
بمضى مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات من
يرثه وقفت حصته وعمل فى الحاضر بالاسوا ولو خلف حملا يرث أو قد
يرث عمل باليقين فيه وفى غيره فان لم يكن وارث سواه أو كان من قد
يحجبه أو لا مقدر له كولد وقف المتروك أو له مقدر أعطيه عائلا
أن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وانما يرث ان انفصل حيا
وعلم وجوده عند الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد أم أخذه
والا عمل باليقين فيه وفى غيره ويوقف ما شك فيه ومن جمع جهتى فرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هى أخت لاب بأن يطأ
بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتى فرض فباقواهما بأن تحجب احداهما
الاخرى كبنت هى أخت لام بأن يطأ أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هى
أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هى أخت
بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابنى
عم أحدهما أخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه

(فصل) ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا
أو اناثا فان اجتمعا قدر الذكر انثيين وأصل المسئلة عدد رؤسهم وان
كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلى المخرج فأصلها منه فمخرج النصف
اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
أو مختلفيه فان تداخل مخرجاهما بأن فنى الاكثر بالاقل مرتين فأكثر
فأصلها أكثرهما كثلث وسدس أو توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث

فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما الا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما فى الآخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والاربعة وعشرون لسبعة وعشرين *(فرع)* ان انقسمت سهامها من اصلها عليهم فذاك أو انكسرت على صنف فان باينته ضرب فى المسئلة بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم ان تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فاكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما فى الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فان أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده *(فرع)* مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين وارثهم منه كمن الاول جعل كأن الثانى لم يكن كاخوة واخوات مات بعضهم عن الباقين والافصح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثانى على مسئلته والا فان توافقا ضرب فى الاولى وفق مسئلته والا فكلها ومن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى أو وفقه

(كتاب الوصية)

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية

واختيار فلا تصح بدونها وفى الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح بحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل ان انفصل حيا لدون ستة أشهر منها أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا ووارث ان أجاز باقى الورثة والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فان عتق قبل موته فله وفى الموصى به كونه مباحا ينتقل فتصح بحمل ان انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو وطبل حل بطبل حمل على الثانى وتلغو بالاول الا ان صلح للثانى وفى الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كاوصيت له بكذا أو اعطوه له أو هو له بعد موتى وكناية كهو له من مالى وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ فى معين والرد بعد موت فان مات لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له بها ان توقف فى قبول ورد *(فصل)* ينبغى أن لا يوصى بزائد على ثلث فتبطل فيه ان رده وارث وان أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا أقرع والا قسط الثلث كمنجزة

فان ترتبا قدم أول فأول الى الثلث ولو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما فى مرض موته تعين ان خرج وحده من الثلث والا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شئ منه حالا

(فصل) تبرع فى مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو فى غير مخوف فمات ولم يحمل على نجاة فكذا وان شك فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولى الشهادة ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متتابع أو وخرج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة وغيرها الا الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح فى راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة

(فصل) يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتى وعرابا لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من ماله اشتريت له أو بأحد رقابه فتلفوا قبل موته بطلت وان بقى واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن لم يشترشقص فان فضل عن نفيسة أو نفيستين شئ فلورثة أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو بجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب أو للعلماء فلاصحاب

علوم

علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفى ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أولاد أقارب زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمه له ويعد قبيله الا أبوين وولدا أو لاقرب أقاربه فلذرية قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لاقارب نفسه لم تدخل ورثته

(فصل) تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر والولد كأمه ولى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله اعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره ان اقت بمعلومة وتعتبر قيمته من الثلث ان أبد والا حسب منها ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته الا ان قيد بأبعد فمنه وحجة الاسلام من رأس المال الا ان قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير اذنه ويؤدى وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير اعتاق وينفعه صدقة ودعاء

(فصل) له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثى وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه

(فصل) فى الايصاء أركانه موص ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى بقضاء حق مامر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفى الوصى عند الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام

فى مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنوثة والام أولى وينعزل ولى بفسق لا امام وفى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح فى تزويج ومعصية وفى الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كأوصيت أوفوضت اليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد الا باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولى فى انفاق على موليه لا ثق لا فى دفع المال

(كتاب الوديعة)

أركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما فى موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبى ضمن وفى عكسه انما يضمن باتلاف وفى الوديعة كونها محترمة وفى الصيغة ما فى وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه فان عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره والاسن ان لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه واغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وكان يودعها بلا اذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض فلامين ويغنى عن الاخيرين وصية اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا ان نهاه فان أعطاه علفا علفها منه والا راجعه أو وكيله فالقاضى

وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها فى البيت فأخر بلا عذر أو اربطها فى كمك أو لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكأن يضعها فى غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكأن يأخذها لينتفع بها الا ان نوى الاخذ وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ الا بايداع وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا وان جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به

(كتاب قسم الفىء والغنيمة)

الفىء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء يقدم الاهم ولبنى هاشم والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالارث وللبتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعم الامام الاربعة الاخيرة والاخماس الاربعة للمرتزقة فيعطى كلا بقدر حاجة ممونه فان مات أعطى أصوله وبناته وزوجاته الى أن يستغنوا وبنيه الى أن يستقلوا وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع عريفا ويقدم اثباتا واعطاء

قريشا ويقدم منهم بنى هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى
فسائر البطون الاقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم فالامصار فسائر
العرب فالعجم ولا يثبت فى الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض
فكصحيح وان لم يرج برؤه ويعطى من لم يرج برؤه وما فضل عنهم وزع عليهم
بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه فى ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فى
أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك

(فصل) الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بايجاف فيقدم السلب
لمن ركب غررا منا بازالة منعة حربى فى الحرب وهو ما معه من ثياب
كخف وران ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة
حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس
الباقى وخمسه كخمس الفىء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده
لمن ظهر منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل من ينكى الحربيين من
مال المصالح الذى سيغنم فى هذا القتال أو الحاصل عنده والاخماس
الاربعة للغانمين وهم من حضر القتال ولو فى أثنائه بنيته وان لم يقاتل
أو لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد
انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه ولراجل سهم ولفارس ثلاثة
ولا يعطى الا لفرس واحد فيه تقع ويرضخ منها لعبد وصبى ومجنون
وامرأة وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجرة وباذن الامام
والرضخ دون سهم يجتهد الامام فى قدره

(كتاب قسم الزكاة)

هى لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير

زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعى
والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له
غائب بمرحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض
ووال ولمؤلفة ضعيف اسلام أو شريف يتوقع اسلام غيره أو كاف شر
من يليه من كفار أو مانعى زكاة ولرقاب مكاتبون لغير مزك ولغارم
من تداين لنفسه فى مباح أو غيره وتاب أو صرفه فى مباح مع الحاجة
أو لاصلاح ذات البين ولو غنيا أو لضمان ان أعسر مع الاصيل أو وحده
وكان متبرعا ولسبيل الله غازمتطوع ولو غنيا ولابن سبيل منشئ
سفر أو مجتاز ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية واسلام
وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما

(فصل) من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف اسلام
صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف له
فيكلف بينة كعامل ولمكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن
سبيل فان تخلفا استردا والبينة اخبار عدلين أو عدل وامرأتين
ويغنى عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية
عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه
وابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة
ويملكه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا
استحقاق يأخذ باحداهما

(فصل) يجب تعميم الاصناف ان أمكن والا فمن وجد وعلى الامام تعميم الآحاد وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفى المال والا وجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقل وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهر الاخذ ها ويسم نعم زكاة وفى فى محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم فى الوجه

(فصل) الصدقة سنة وتحل لغنى وكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب فجار أفضل وتحرم بما يحتاجه لمؤنه اولدين لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره

(كتاب النكاح)

سن لتائق له ان وجد اهبته والا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره ان فقدها أو كان به علة كهرم والا فتخل لعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فخذ كبير ولو مراهقا شيأ من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر اصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر لمحرم وحرم نظر

كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة لمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس وبياحان لعلاج كفصد وبشرطه ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه

(فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية بجواب ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولى فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن

(فصل) أركانه زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما فى البيع ولفظ تزويج أو انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجنى وبتزوجها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية فى الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجنى بنتك وبضع كل صداق الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فان لم يجعل البضع صداقا صح وفى الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له وفى الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر وفى الولى اختيار وفقد مانع وفى الشاهدين ما فى الشهادات وعدم تعين للولاية وصح بابنى الزوجين وعدويهما وظاهرا بمستورى عدالة لا اسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه أو باقرار الزوجين فى حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فان أقر الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل والا فنصفه أو الزوجة بخلل فى ولى أو شاهد حلف وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها

(فصل) لا تعقد امرأة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها

ومجبر به ولاب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج ولى ثيبا بوطء فى قبلها ولا غير أب بكرا الا باذنهما بالغتين وأحق الاولياء أب فأبوه فسائر العصبة الجمع على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن بنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وان لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان اذا غاب الاقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت الى كفؤ ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين آخر

(فصل) يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين وينقلها كل لا بعد لا عمى واغماء بل ينتظر زواله ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط كغيره ان لم تنهه وأذنت فى تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولى زوجتك بنت فلان وولى لوكيل زوج زوجت بنتى فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذى جنون مطبق بكبر لحاجة وولى اجابة من سألته تزويجا واذا اجتمع أولياء فى درجة وأذنت لكل سن أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسى وجب توقف حتى يتبين والا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان أنكرت حلفت أو أقرت لاحدهما ثبت نكاحه والا فآخر تحليفها ولجد تولى طرفى تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساو به فقاض

وقاضيا قاض آخر

(فصل) زوجها غير كفؤ برضاها ولى منفردا وأقرب أو بعض مستوين رضى باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أبا أقرب رق ليس كفؤ سليمة ونسب ولو فى العجم فعجمى ليس كفؤ عربية ولا غير قرشى لقرشية ولا غيرهاشمى ومطلبى لهما وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفؤ أرفع منه فنحو كناس وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة

(فصل) لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة فواحدة ولاب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فان فقد زوجها حاكم ان بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنه فى كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينه له لم يصح وان عين له قدر الا امرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لا ثقة ولو نكح بلا اذن لم يصح فان وطئ فلا شئ ظاهر الرشيدة والعبد ينكح باذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله اجبار امته لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولى نكاح ومال تزويج أمة موليه

(باب ما يحرم من النكاح)

تحرم أم وهى من ولدتك أو من ولدك وبنت وهى من ولدتها أو من

ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ويحرم من بالرضاع فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس الباقي ولا تحرم مرضعة أخيك أو اختك أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو ابيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها او خالتها فان جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين وله تملكهما فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح أخرى حلت الاخرى دونها ولحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل أو عقدين فكما مر وتحل نحو أخت وزائدة في عدة بائن واذا طلق حر ثلاثا أو غيره ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح مع انتشار

(فصل) لا ينكح من يملكه أو بعضه فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من بها رق لغيره الا بعجزه عن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه زنا وباسلامها المسلم وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الامة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة

(فصل)

(فصل) لا يحل نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله اجبارها على غسل من حدث أكبر وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك ومن انتقل من دين لآخر تعين اسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم وطء ولا حد

(باب نكاح المشرك)

أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما معا دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند اسلام وموقت اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والاول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له الا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسد ان قبضته كله قبل اسلام فلا شئ أو بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل والا فمهر مثل ومنه دفعة باسلام بعد دخول كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شئ ولو ترافع الينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد او هو

وذمى وجب الحكم ونقرهم على مانقر لو أسلموا ونبطل مالا نقر

(فصل) أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو فى عدة أو كن كتابيات لزمه أعلا اختيار مباحه واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو فى عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فان دخل بهما أو بالام حرمتا ابدا والا فالام أو أمة أسلمت معه أو فى عدة أقر ان حلت له حينئذ أو اماء أسلمن كامرّ اختار أمة حلت له حين اجتماع اسلامهما أو حرة واماء وأسلمن كامرّ تعينت وان أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن فى عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك ثبته أو كاخترتك أمسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وايلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار فى أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فان تركه حبس فان أصر عزر فان مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر الا موطوءة ذات اقراء فبالاكثر منهما ووقف ارث زوجات علم لصلح

(فصل) أسلما معا أو هى بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة كأن ارتدت دونها

(باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق)

يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام وبرص وان تماثلا ولوليها بكل منها ان قارن عقدا ولزوج برتقها وبقرنها ولها بجبه وبعنته قبل وطء ولا خيار بغير ذلك فان فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده فسمى والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده فسمى ولا يرجع زوج على من غره وشرط رفع لقاض وتثبت عنته باقراره وبيمين ردت عليها

ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه له فان قال وطئت وهى ثيب حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضى ثبتت عنته ولو اعتزلته أو مرض المدة لم تحسب ولو شرط فى أحدهما وصف فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان بان دون ما شرط لا ان بان مثله أو ظنه بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير فى عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لا ان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها فان كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمته ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا ان عتق أو لزم دور وخيار مامرّ فورى وتحلف فى جهل عتق أمكن أو خيار به أو فور وحكم مهر كعيب

(فصل) لزم موسرا أقرب فوارثا اعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيئ له مستمتعا وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد ان ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة فرعه وثبت به مهر ان لم تصر به أم ولد أو تأخرا نزال عن تغييب لاحد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له ان كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحهما ان كان حرا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ

(فصل) لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا ومؤنة وهما فى كسبه بعد وجوب دفعهما وفى مال تجارة اذن له فيها ثم فى ذمته كزائد على مقدر

ومهر بوطء برضا مالكه أمرها فى نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا لتمتع ويستخدمه نهارا ان تحملهما والا خلاه لكسبهما أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به وبامته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه اذا ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له ان وجب فى ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر

(كتاب الصداق)

سن ذكره فى العقد وكره اخلاؤه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو أصدق عينا فهى من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب مهر مثل أو هى فقابضة أو أجنبى أو تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا غرمت الاجنبى ولا شئ فى تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا فى البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا امكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة وطء وكره تسليم قبلها وتقرر بوطء وان حرم وبموت

(فصل)

(فصل) نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتخير فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتهما وفى زوجتك بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لا يبيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط فى مهر خيارا أو فى نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كأن لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به

(فصل) صح تفويض رشيدة بزوجنى بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبى ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به فى مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل فان اختصت بفضل أو نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفى وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم يؤد

قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال

(فصل) الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه ينصفه بعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فان قنع به والا فنصف بدله سليما أو قبله فله نصفه بلا أرش وبنصفه ان عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه قبول أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف العين والا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر

(فصل) لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما او ملكه أو موت وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاض بحالهما

(فصل) اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة

أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كاف بيانا فان ذكر قدرا وزادت تحالفا او أصر حلفت وقضي لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه فان قال لم أطأ صدق بيمينه وتشطر أو كان الثاني تجديدا لم يصدق

(فصل) الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها اسلام داع ومدعو وعموم وان يدعو معينا ولعرس في اليوم الاول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعوه لخوف ولا يعذر كأن لا يدعوه آخر ولا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة ان لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ الا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك وختان والتقاطه وتركهما أولى

(كتاب القسم والنشوز)

يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله اعراض عنهن وسن أن لا يعطلهن كواحدة والاولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض الايام أو بقرعة أو غرض والاصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزوله وله دخول في اصل على أخرى

لضرورة كمرضها المخوف وفى غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فان أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية فى اقامة فى غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقله لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحا حل ذلك بقرعة فى الاولى وقضى مدة الاقامة ان ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج ردّ فان رضى ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوّى أو له فله تخصيص

(فصل) ظهر أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر فى مضجع وضرب ان أفاد فلو منعها حقا كقسم ألزمه قاض وفاه أو أذاها بلا سبب نهاه ثم عزره أو ادّعى كل تعدّى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

(كتاب الخلع)

هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما وفى الملتزم اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل فى ذمتها أو بدين فبه تبين أو باذنه فان

اطلقه وجب مهر مثل فى نحو كسبها وان قدر دينا تعلق بذلك أو عين عينا له تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعيا أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفى البضع ملك زوج له فيصح فى رجعية وفى العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعى ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها أو له لزمه مسماه أو أطلق فكذا ورجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحدا تولى طرفا فقط وفى الصيغة ما فى البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل واذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتنى فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا اعطاء فورا الا فى نحو ان واذا أوبدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه وراجع ان شرط رجعة ولو قالت طلقنى بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب ان كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال والا طلقت به

(فصل) قال طلقتك بكذا أو على ان لى عليك كذا فقبلت بانت به

كما فى طلقتك وعليك أو ولى عليك كذا وسبق طلبها به أو قال أردت
الالزام فصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعى أو ان أو متى ضمنت لى ألفا
فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ فى متى بانت بألف كطلقى نفسك
ان ضمنت لى ألفا فطلقت وضمنت أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه
بانت فيملكه كأن علق بنحو اقباض واقترن به مايدل على الاعطاء
وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط فى ان قبضت ويقع رجعيا ولو علق
باعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته لا بها لم تطلق أو بها طلقت به فى
الاولى وبمهر مثل فى الثانية فان بان معيبا فى الاولى فله رده ومهر مثل
أو بلا صفة طلقت بعبد ان صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بالف
ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلاقة فطلق به
أو مطلقا وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت
بمهر مثل ولو قال ان دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت
به واختلاع أجنبى كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولاجنبى
توكيلها فتخير فان اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذبا
أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب

(فصل) ادعت خلعا فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانت
ولا عوض ولو اختلفا فى عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة
تحالفا ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم

(كتاب الطلاق)

أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف الا
سكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم يؤثر وشرط الاكراه قدرة

مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار
كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلقت أو طلاق مبهمة
فخالف وقع وفى الصيغة مايدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه
بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك أنت طالق
أنت مطلقة يا طالق وبكنايته بنية مقترنة بأولها كأطلقتك أنت طلاق
أنت مطلقة خلية برية بتة بتلة بائن حلال الله على حرام اعتدى
استبرى رحمك الحقى بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اغربى
اعزبى دعينى ودعينى أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق أو بائن
ونوى طلاقها لا استبرى رحمى منك والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام
أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير والا فلا تحرم
وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير مامر فلغو كاشارة
ناطق بطلاق ويعتد باشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث
فان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية ومنها كتابة فلو كتب اذا
بلغك كتابى فأنت طالق طلقت ببلوغه أو اذا قرأت كتابى فقرأته
أو فهمته طلقت وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم حالها وفى المحل
كونه زوجة فتطلق باضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر
وظفر ودم وفى الولاية كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على
أجنبية كبائن وصح فى رجعية وتعليق عبد ثالثة كان عتقت أو دخلت
فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة

فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق
دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت بقيته ويقع فى مرض
موته ويتوارثان فى عدة رجعى وفى القصد قصد لفظ طلاق لمعناه
فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق
لسانه به ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق
ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداءه فالنف
الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظانها أجنبية وقع

(فصل) تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط
تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فان قال طلقى بألف فطلقت
بانت به أو طلقى ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه والا
فواحدة أو طلقى ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة

(فصل) نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت
واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فبانت قبل تمام طالق
لم يقع أو بعده فثلاث وفى موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا
وتخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الاول بالثالث فثلاث أو بالاخيرين
فواحدة أو بالثانى أو الثانى بالثالث فثنتان وصح فى أنت طالق وطالق
وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها
طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان فى مدخول بها وفى
غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فأنت طالق وطالق
فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو فى طلقة
وأراد مع والا فواحدة ولو قال طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث

أو حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين
أو نصف طلقة فى نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفى طلقة ولم
يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث
طلقة فثنتان أو لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين
أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع فى ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فان قصد بعضهن دين

(فصل) يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثا
الا ثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة أو ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين أو خمسا الا
ثلاثا فثنتان أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء
الله أو ان لم يشأ الله أو الا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده
كل عقد وحل ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع

(فصل) شك فى طلاق فلا أو فى عدد فالاقل ولا يخفى الورع
ولو علق اثنان بنقيضين وجهل فلا أو واحد بهما لزوجتيه طلقت
احداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما الى بيان
فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع عتق أو قرعت
بقى الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم
ولا يطالب ببيان ان صدقتاه فى جهله ولو قال لزوجته واجنبية
احدا كما طالق وقصد الاجنبية قبل بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد
أجنبية أو لزوجتيه احدا كما طالق وقع ووجب فورا فى باش تعيينها
ان ابهم وبيانها ان عين واعتزالهما ومؤنتهما الى تعيين أو بيان

والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال فى بيانه أردت هذه فبيان أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه

(فصل) طلاق موطوءة تعتد باقراء سنى ان ابتدأتها عقبه ولم يطأها فى طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والا فبدعى وطلاق غيرها وخلع زوجة فى بدعة بعوض منها الاولا والبدعى حرام وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو احسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أخشنه وهى فى سنة أو بدعة طلقت والا فبالصفة أو طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسرها بتفريعها على اقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت أو ان شاء زيد ومن قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل

(فصل) قال أنت طالق فى شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل وقته من غده أو اليوم وقال نهارا فبغروب شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالا فان قصد طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو أنه طلق أمس وهى الآن معتدة حلف وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما

وكلما

وكلما وأى ولا يقتضين فورا فى مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا الا كلما فلو قال اذا طلقتك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان فى موطوءة أو كلما وقع طلاقى فطلق فثلاث فيها وطلقة فى غيرها أو ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان أربعا فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا فى منفى الا ان فلو قال ان لم تدخلى لم يقع الا باليأس أو ان دخلت أو ان لم تدخلى بالفتح وقع حالا ان عرف نحوا والا فتعليق

(فصل) علق بحمل فان ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لاربع سنين فأقل ولم توطأ أو وطأ يمكن كون الحمل منه بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث أو ان كان حملك ذكرا فطلقة الى آخره فلغو أو ان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين طلقتين أو ان حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها الاعلى ولادتها أو ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف أو واحدة طلقت أو ان أو متى

طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو ان وطئتك مباحا فانت طالق
قبله ثم وطئ لم يقع أو علق بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير نحو متى
ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارها
ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها
لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به
ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا

(فصل) قال أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع
نيته أو هكذا فان قال أردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتيه
بصفة وسيده حر نيته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته
أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلما
بأكل رمانة وبنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث
أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال
ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع
المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر
بصفته ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فاقر اربه فان قال أردت
ماضيا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح

(فصل) علق بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو بلعها ثمرة
بفيها وبرميها ثم بامساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه أو بعدم تمييز
نواه عن نواها ففرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت
ما سرقت أو اخبارها بعدد حب فذكرت ما لا تنقص عنه ثم واحدا

واحدا الى ما لا تزيد عليه أو اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات
الفرائض فقال واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى
عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع لم يقع أو بنحو حين وقع بمضي لحظة
أو برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد
مكافأتها وقع والا فتعليق والسفيه من به منافي اطلاق التصرف
والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا
والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا

(كتاب الرجعة)

أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولي من
جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو
رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية
كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه
زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر ان أمكن ويمكن بوضع لتمام
بستة أشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين
ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق
بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة
ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض
باحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع
فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل

وصح ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف والاحلف من سبق بالدعوى فان ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل

(كتاب الايلاء)

أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق وفى المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين الا بعد أربعة أشهر وفى المحلوف عليه ترك وطء شرعى وفى المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفى الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه زال الايلاء أو حر عن ظهارى وكان ظاهر قول والا حكم بهما ظاهرا أو عن ظهارى ان ظاهرت فقول ان ظاهر أو فضرتك طالق فقول فان وطئ طلقت وزال الايلاء أو لاربع والله لا أطأ كن فقول من الرابعة ان وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء أو لا أطأ كلا منكن فقول من كل أو لا أطؤك سنة الا مرة فقول ان وطئ وبقى أكثر من الاربعة

*(فصل) يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الايلاء أو زوال الردة والمانع الآتيين أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسى أو شرعى غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو

صوم وتستأنف المدة بزواله فان مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تغييب حشفة بقبل وان كان المانع به وهو طبيعى كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعى كاحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان أباه طلق عليه القاضى طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطء كفارة يمين ان حلف بالله

(كتاب الظهار)

أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفى المظاهر منها كونها زوجة وفى المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا وفى الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمى أو بجسمها أو يدها أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر أمى فظاهر فظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية أو من فلانة الاجنبية فظاهر منها فظاهر ان نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهى اجنبية فلا الا ان اراده وظاهر قبل نكاحها او انت طالق كظهر امى ونوى بالثانى معناه والطلاق رجعى وقعا والا فالطلاق فقط

(فصل) على مظاهر عاد كفارة وان فارق والعود فى غير مؤقت من غير رجعية ان يمسكها بعده زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود باسلام بل بعده وفى مؤقت بتغييب حشفة فى المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضى مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة

فان أمسكهن فاربع كفارات أو بأربع فعائد من غير اخيرة أو كرر فى امرأة متصلا تعدد ان قصد استئنافا وهو به عائد

(كتاب الكفارة)

تجب نيتها وهى مخيرة فى يمين وستأتى ومرتبة فى ظهار وجماع وقتل وخصالها اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزئ صغير واقرع وأعرج يمكنه تباع مشى وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل أو خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما او انملة ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون افاقته اقل ويجزئ معلق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حرا او سرى ورقيقا دعن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق نفذ به او اعتقه عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين الفهما ولا شراء بغبن فان عجز وقت اداء صام شهرين ولاء وان لم ينوه فان انكسر الاول اتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو لعذر لا بنحو حيض وجنون فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة ولو بشبق او خوف زيادة مرض ملك فى ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر على خصلة فعلها

(كتاب اللعان والقذف)

صريحه كزنيت ويازانى ويازانية وزنى ذكرك او فرجك وكرمى يا بلاج حشفة بفرج محرم او دبر ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان الا لمنفى بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنات وزنات فى الجبل وزنى يدك أو يا فاجر وأنت تحبين الخلوة أو لم اجدك بكرا او لعربى يا نبطى ولولده لست ابنى وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنيت بك أو أنت ازنى منى فقاذف وكنايته أو زنيت وأنت ازنى منى فقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حدا وغيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فان فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقى كله

(فصل) له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة فان أتت بولد فان علم أو ظن أنه ليس منه بان لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل

(فصل) لعانه قوله أربعا أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان نفى ولدا قال فى كل وان ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وخامسة أن غضب الله على ان كان من الصادقين فيه وشرط ولاء

الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايليا عند الصخرة وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها الاصنم لوثنى وجمع أقله أربعة وان يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطء الا ان أصر وقذف فى ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لنفى ولد وان عفت عن عقوبة وبانت ولد فعها وان بانت ولا ولد الا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزانى ان سماه فيه وحصانتها فى حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وانما ينفى به ممكنا منه ولو ميتا والا كان ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفى فورى الا لعذر تعسر فيه اشهاد وله نفى حمل وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا احد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضافا لما بعد النكاح لاعن لنفى ولد والا فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه

(كتاب العدد)

تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حى دخل منيه المحترم او وطئ ولو فى دبر او تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقرؤ ولو مستحاضة

والقرء

والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت بطعن فى حيضة ثالثة أو حائضا ففى رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فان عتقت فى عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فان طلقت فى اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبا قراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح وفى المعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثانى توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور ان نسب الى ذى عدة ولو احتمالا كمنفى بلعان ولو ارتابت فى عدة فى حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن صبر لتزول فان نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل الا أن تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثانى ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثانى فولدت لامكان منه لحقه أو من الاول لحقه أو منهما عرض على قائف

(فصل) لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق ثم وطئ فى عدة غير حمل لا عالما فى بائن تداخلتا فتبتدئ عدة من وطء وله رجعة فى البقية أو جنسين كحمل واقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كان كانت فى عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت فى الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها

(فصل) عاشر مفارق رجعية فى عدة اقراء أو اشهر لم تنقض ولا

رجعة بعدهما ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وان لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية

(فصل) تجب بوفاة زوج عدة وهى لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبى ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا فى بائن فتعتد من وطئت وهى ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها واقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب احداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه او خشن وتحل بحب ومصوغ نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا واسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف ولو تركت احدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام

(فصل) تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها ولم تفارق فى مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج الا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا ان باتت ببيتها ولخوف وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن

باذن

باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا اذن ففى الاول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت باذن فوجبت فى طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الاذن أو اقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت فى خروج أو اذنت لا لنقلة حلف واذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه فى عدة أشهر أو مستعارا أو مكترى وانقضت مدته انتقلت ان امتنع المالك أو لها تخيرت كما لو كان خسيسا ويخيران كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها الا فى دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا او له انثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر واغلاق باب بينهما

(باب الاستبراء)

يجب بملك أمة بشراء أو غيره وان تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته لا تزوجها ان اعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء فى مسبية وطء وفى غيرها تمتع وتصدق فى قولها حضت ولو منعته فقال أخبرتنى بالاستبراء حلف ولا تصير فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فان أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو

ادعت ايلادا فأنكر الوطء لم يحلف

(كتاب الرضاع)

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفى الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفى اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بايجار أو اسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير فى نحو اذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع اعراضا أو قطعته تعددا ولنحو لهو وعاد حالا أو تحول الى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وتصير الموضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما والى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرم عليه لا خمس بنات أو اخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له

(فصل) تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثل فان ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم أو ام كبيرة تحته انفسخا وله نكاح ايتهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم ما مر لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا فربيبة وينفسخ كما لو أرضعت ثلاث

صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا

(فصل) أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حرم تناكحهما أو زوجان فرقا ولها مهر مثل ان وطئها معذورة أو ادعاه فأنكرت انفسخ ولها المهر ان وطئ والا فنصفه أو عكسه حلف ان زوجت برضاها به أو مكنته والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والاقرار به بما يأتى فى الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدى وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن

(كتاب النفقات)

يجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهى رشيدة أو اذن وليها ويجب لها ادم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويتفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب

ويزيد فى شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد فى شتاء وحصير فى صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة فى شتاء ونطع فى صيف تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء فى شتاء ورداء فى صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعبير اصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا مايزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة تخدم عادة فى بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له ان يصحبها مايليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه واخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك فلو فترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين

* (فصل) * تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة فى مجنونة وبعصر تمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب وأظهرت التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه فان أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضى وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا اذن الا لعذر كخوف ولنحو زيارة فى غيبته وبسفر ولو باذنه لا معه أو باذنه لحاجته كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فان أبت فناشزة ولرجعية مؤن

غير

غير تنظيف فلو انفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها الا بظهور حمل

* (فصل) * أعسر مالا وكسبا لا تقابه بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت فغير المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر ولا ان تبرع اب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولى ولا فى غير مهر لسيد أمة بل له الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول افسخى أو اصبرى ولا قبل ثبوت اعساره عند قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضى أو هى باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا فان أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو ايسر فى الثالث ولو رضيت باعساره فلها الفسخ لا بالمهر

* (فصل) * لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة تموينه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا الا باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه ارضاعه اللبأ ثم ان انفردت هى أو اجنبية وجب ارضاعه أو وجد تالم تجبر هى فان رغبت فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه موتا فالاقرب فالوارث فان تفاوتا ارثا موتا سواء ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد وجدات فالاقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم

الاقرب

(فصل) الحضانة تربية من لا يستقل والاناث اليق بها وأولاهن أم فامهات لها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور واناث فام فأمهاتها فأب فأمهاته فالاقرب من الحواشى فالانثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد ونا كحة غير ابيه الا من له حق فى حضانة ورضى فان زال المانع ثبت الحق والمميز ان افترق أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد او غيره من الحواشى كأب وأخت او خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولاب اختير منع انثى زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهى أولى بتمريضهما عنده ان رضى والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع أو لم يختر فالام أولى ولو سافر أحدهما النقلة فالمقيم أولها فالعصبة ان أمن خوفا

(فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد فلا يكفى ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضى الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد أمره بايجاره أو بازالة ملكه وله اجبار أمته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر ولحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما

فطمه

فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض وهى ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فان امتنع وله مال أجبر على كفاية أو ازالة ملك أو ذبح مأكول فان امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته

(كتاب الجناية)

هى عمد وشبهه وخطأ لانه ان لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه ولا قود الا فى عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان سبق وعلمه فعمد والا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا ان اكرهه على قتل نفسه أو قتل زيدا وعمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا ان قال اقتلنى أو أكرهه على رمى صيد فأصاب رجلا فمات فان وجبت دية وزعت فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فان ضيف به مميزا ودسه فى طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت فان أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو القاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو رداه آخر فالقود على الآخر فقط

(فصل) وجد من اثنين معا فعلان مزهقان لحز وقد وقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثانى والا فان ذفف لحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربى أو ظنه قاتل ابيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه قود او بدارهم أو صفهم فهدر

(فصل) أركان القود فى النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر وفى القتيل عصمة فيهدر حربى ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفى القاتل التزام فلا قود على صبى ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو انا صبى فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا أو اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص فى هذه امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربى ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وان فاته حرية ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم فى معية بقرعة وغيرها بسبق فان اقتص أحدهما ولو مبادرا فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللاول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره

او

أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد ولولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطؤا والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات

(فصل) جرح عبده او حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية خطا ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح ان أوجبه والا فالاقل من أرشه ودية فيأفان أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية ودية للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش

(فصل) كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع يد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود الا فى موضحة ولو فى باقى البدن ويجب فى قطع بعض مارن وان لم يبن وفى قطع من مفصل حتى فى أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة وفى فق عين وقطع اذن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين لا فى كسر عظم الاسنان وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع من المرفق أو الكوع

وله حكومة الباقى ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ أرش الباقى
ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله
قطع الكف ويجب بابطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام
فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب فعل به كفعله فان
ذهب والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع اصبعا
فتأكل غيرها فلا قود فى المتأكل

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)

لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى
ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد او اصلى دونه أو بمحل آخر ولا يضر
تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة فى موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ
قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة فى محله للجانى
أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد فى موضحة عمد الزمه
قوده فان وجب مال فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها
ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه ويصح ان أمن نزف دم ويقتنع به
لا عكسهما فى غير أنف واذن وسراية وان رضى الجانى فلو فعل بلا اذن
فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار
الذكر وعدمه ويؤخذ سليم باعسم وأعرج وفاقد أظفار بسليمها
لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام باخشم وأذن سميع بأصم لا عين
صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق باخرس وفى قلع سن قود ولو قلع سن غير
مثغور انتظر فان بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له فى صغره

ولو

ولو نقصت يده اصبعا فقطع كامله قطع وعليه أرش اصبع أو بالعكس
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه أو لقطها وحكومة
منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود الا أن يكون كفه مثلها ولو شلت
اصبعاه فقطع كامله لقط الثلاث وأخذ دية اصبعين أو قطع يده وقنع بها
(فصل) قد شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم
سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال حلف الولى كما
لو قطع يده فمات وزعم سببا والولى سراية ولو ازال طرفا ظاهرا وزعم
نقصه خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله
حلف ان قصر زمن والا حلف الجريح وثبت ارشان
(فصل) القود للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور
غائبهم ولا يستوفيه الا واحد بتراض أو بقرعة مع اذن ولا يدخلها
عاجز فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قودا وقبله فلا وللبقية قسط دية
من تركة جان ولا يستوفى الا باذن امام فان استقل عزر ويأذن
لاهل فى نفس فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم
يعزله أو خطأ ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره ان حلف وأجرة جلاد لم يرزق
من المصالح على جان وله قود فورا وفى حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد
وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فى قود حتى ترضعه اللبا ويستغنى
عنها ومن قتل بشئ قتل به أو بسيف الا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به
كفعله من نحو اجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولى أو
قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا
دية حز الولى أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شئ

ولو مات جان بقود يد فهدر وان ماتا سراية معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص والا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فاخرج يسارا وقصدا باحتها فهدرة أو جعلها عنها ظانا اجزاءها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو القاطع الاجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين الا فى ظن القاطع الاجزاء

(فصل) موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو مطلقا فلا شئ أو عن الدية افما فان اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وان لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو اكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره باذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وان قال وعما يحدث الا ان عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطء رجع بنصف أرش

(كتاب الديات)

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة فى خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات الا فى حرم مكة أو اشهر حرم أو محرم رحم فثلثة ودية عمد على جان مجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب الا برضا ومن لزمته فمن ابله فغالب محله فاقرب

محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابى ثلث مسلم ومجوسى ونحو وثنى ثلث خمسه وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه اسلام ان تمسك بما لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسى

(فصل) فى موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومأمومة ثلث دية كجائفة وهى جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وفى الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الا كثر من حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلدا وانقسمت موضحته عمدا وغيره أو شملت رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب الى آخر فجائفتان

(فصل) فى اذنين ولو بياض دية وبعض قسطه وبابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوأ فان نقصه فقسط ان انضبط والا فحكومة وكل جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفى مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفى لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها دون السن أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو قلعت الاسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفى لحيين دية ولا يدخل فيهما

ارش اسنان وكل يد ورجل نصف فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضا وكل اصبع عشر دية وأنملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من اثنين واليمين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلح جلدان بقى حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفى بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة

(فصل) تجب دية فى عقل فان زال بماله ارش وجب مع ديته فان ادعى زواله اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف والا حلف جان وفى سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى زواله فانزعج لصياح فى غفلة حلف جان والا فدع ويأخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقأ عينه لم يرد وان ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفى كلام وان لم يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفى صوت فان زال معه حركة لسان فديتان وفى ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفى مضغ وجماع وقوة امناء وحبل وافضائها وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطء الا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شئ أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفى بطش ومشى ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان *(فرع)* فعل ما يوجب ديات فمات منه أو جزء الجانى قبل اندمال واتحد الحز

والموجب

والموجب عمدا أو غيره فدية

(فصل) تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا مالا مقدر له دية نفس أو متبوعه فان بلغت نقص قاض شيأ باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفى نفس رقيق قيمته وفى غيرها ما نقص ان لم يتقدر فى حر والا فنسبته من قيمته ففى ذكره وانثييه قيمتاه

(باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة)

صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوى تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع حرا بمسبعة فأكله سبع وان عجز عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنينا يبعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه فى مهلك كنار عالما به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان أو بالداخل فنصفه كجدار بناه مائلا الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخر ان حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجرا فعثر به غيره

فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف

(فصل) اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل أو فى تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال أجنبى لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى ولو قتل حجر منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى أو غيرهم بلا قصد خطأ أو به فعمدان غلبت الاصابة

(فصل) عاقلة جان عصبته وقدم أقرب فان بقى شئ فمن يليه ومدل بابوين فعتق فعصبته فعتقه فعصبته فعتق أبى الجانى فعصبته فعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين فى كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخنثى سنتين فى الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففى كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففى ثلاث وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن مات فى أثناء سنة فلا شئ ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق

وصبى ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غنى ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه

(فصل) مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته والارش وقتها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه فداه بالاقل كام ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب او مات برئ سيده الا ان طلب فمنعه ولو اختار فداءه له رجوع وبيع

(فصل) فى كل جنين انفصل أو ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فان مات عقبه او دام ألمه فمات ففدية والا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الام وتفرض كأب دينا ان فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة

(فصل) على غير حربى ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه

(باب دعوى الدم والقسامة)

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله عمدا أو شبهه أو خطأ افرادا أو شركة فان أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون كل غير حربى مكلفا وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره

وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق
المدعى كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة أو قرية صغيرة لاعدائه
أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان
أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث
فى حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر
ولو فاسقا بطل او ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من
عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث
بقتل مطلقا فلا قسامة وهى حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا
أو مرتدا وتأخيره ليسلم أولى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن
وارثه وتوزع على ورثته بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما
أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه
بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو
ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية
فان حضر آخر فكذا ان لم يكن ذكره فى الايمان والا اكتفى بها
والثالث كالثانى ولا قسامة فيمن لا وارث له

(فصل) انما يثبت قتل بسحر باقرار وموجب قود به أو بعدلين
ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن قود لم يقبل للمال
الاخيران كارش هشم بعد ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فلا
يكفى جرحه فمات حتى يقول منه أو فقتله وتثبت دامية بضربه فأدماه
أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقبل
شهادته لمورثه بجرح اندمل أو بمال فى مرض لا شهادة عاقلة بفسق

بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهد به على
الاولين فان صدق الولى الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا ولو أقر بعض
ورثة بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان فى زمان فعل
أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولا لوث

(كتاب البغاة)

هم مخالفو امام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم وأما
الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا
يقاتلون مالم يقاتلوا وهم فى قبضتنا والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل
منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا أنهم
لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا
تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة
وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف فى دفع زكاة
لهم لا خراج أو جزية وفى عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها
ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذى شوكة بلا
تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا وعظهم ثم
أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى
تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن
غائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق
ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو

آمنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون وأن لنا اعانة المحق فلا يقاتلون كبغاة

(فصل) شرط الامام كونه أهلا لقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام كجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل

(كتاب الردة)

هى قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفى الصانع أو نبى أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد فى كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه ولو ارتد فجن أمهل ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعل له حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدا فان بين سبب ردته فنصيبه فىء والا استفصل وتجب استتابة مرتد حالا فان أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديقا وفرعه ان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته عند ذى محرم ويؤجر ماله ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض

(كتاب الزنا)

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بايلاج حشفة أو قدرها بفرج محترم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرما وان تزوجها لا بغير ايلاج ووطء حليلته فى نحو حيض وصوم وفى دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء باكراه أو بتحليل عالم أو ملبية أو بهيمة والحد لمحصن رجم بحدر وحجارة معتدلة ولو فى مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ أو وطئت بقبل فى نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فان كان خمسون فرتين مع مس الاغصان له أو انكباس فان برئ أجزاه وتعيين الجهة للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فان عاد لمحله أو لدون المسافة منه جلد ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم ولو بأجرة فان امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة أو ببينة ولو أقر ثم رجع سقط لا ان هرب أو قال لا تحدونى ولو شهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الامام أو السيد ولو فاسقا ومكاتبا فان تنازعا فالامام ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته ان كان أهلا

(كتاب حد القذف)

شرط له فى القاذف ما فى الزانى واختيار وعدم اذن واصالة ويعزر مميز

وأصل وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفى المقذوف احصان وتقدم فى اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

(كتاب السرقة)

أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط فى السارق ما فى القاذف فلا يقطع حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره وجاهل وفى المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلى لا يساوى ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه ولو بما دون نصابين اشتركا فى اخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث فى جيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب من وعاء بنقبه له أو أخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له او لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ فى بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلى ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرزا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى أو انقلب عنه

ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن أمن نهارا وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه والا فحرز ان مع حافظ قوى ولو نائما بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار فى عمران على سبعة وكفن مشروع فى قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز

(فصل) يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيأ ووضعه معه فى حرزه ولو نقب فى ليلة وسرق فى أخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو وضعه فى النقب فأخذه الآخر ولو رماه الى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حريد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه عن قافلة فان كان رقيقا قطع كما لو نقل من بيت مغلق الى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله

(فصل) تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فللقاضى تعريض برجوع ولا قطع الا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا او بزنا بأمته حد حالا ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فان عاد فرجله

اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى لمصلحته فوته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع

(باب قاطع الطريق)

هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرزله بحيث يعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب فى قتله معنى القود فلا يقتل بغير كف. ولو مات فديه ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه

(فصل) من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان اخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم الاخف أو لآدمى قدم حقه ان لم يفوت حق الله أو كانا قتلا

(كتاب الاشربة)

كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش أو دردبا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وان جهل الحد لا لتداو أو عطش ومستهلكا وبحقن وسعوط وحد حر أربعون

وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد وللامام زيادة قدره وهى تعازير وحد باقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء ويتقى المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد فى سكره ولا فى مسجد فان فعل أجزأ

(فصل) عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد امام ولينقصه عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه

(كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن)

له دفع صائل على معصوم بل يجب فى بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لا حرة ساقطة وليدفع بالاخف ان أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها بفك فم فبضربه فبسلها فان سقطت اسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر عمدا اليه مجردا أو الى حرمته فى داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد فى حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر فيه فلو ماتا بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة فى ماله وما وجب بخطا امام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلا فان قصر فالضمان عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع الا على

متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر امام كفعله وان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال محتون

(فصل) صحب دابة ضمن ما أتلفته غالبا أو تلف بيولها وروثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطبا فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبرا وأعمى أو معهما ولم ينبههما وان كانت وحدها فأتلفت شيأ ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف عاد مضمن

(كتاب الجهاد)

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم ومايتم به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاض حاجة وآكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا اذن رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن اصله المسلم لا سفر تعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلى من بها بقدر كفاية واذا لم يمكن تأهب القتال وجوز أسرا فله استسلام ان علم انه ان امتنع قتل وامنت المرأة فاحشة والا تعين ولو أسروا

مسلما لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي

(فصل) كره غزو بلا اذن امام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم ان امناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما ولكل بذل أهبة وكره قتل قريب ومحرم أشد الا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بذراريهم أو بآدمي محترم ان دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشاركا مالم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوي اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز اتلاف لغير حيوان من أموالهم فان ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة

(فصل) ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال وارقاق فان خفي حبسه حتى يظهر واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في الباقي لكن انما يفدى من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا

ماوجد كلقطة فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لالمن لحقهم بعد تبسط فى غنيمة بدار حرب والعود الى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لا كل بقدر حاجة ومن عاد الى العمران لزمه رد مابقى الى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبى ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لالسالب ولذى قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والا قسمت ان أمكن والا أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقى دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحا ومساكنها وأرضها المحياة ملك

(فصل) لمسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير أمان حربى محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو رسالة واشارة ان علم الكافر الامان وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا ان امنه امام وكذا بدارهم ان شرطه امام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام بمقامه هجرة ووجبت ان لم يمكنه وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم فى أمانه أو عكسه حرم فان تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء ولا امام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فان فتحها بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم

قبله أعطيها أو اسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شئ له

(كتاب الجزية)

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما فى البيع وهى كاقررتكم أو اذنت فى اقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر فى دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بامان مسلم وفى العاقد كونه اماما وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن وفى المعقود له كونه متمسكا بكتاب لجد أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا غير صبى ومجنون وتلفق افاقة جنون كثر ولو كل عقد له ان التزم جزية والا بلغ المأمن وفى المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن امام أخرجه وعزر عالما بالتحريم ولا يأذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فان مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج له امام يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل وفى المال كونه دينارا فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لنفيه بأكثر وسن مما كسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى باربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فجزيته كدين آدمى أو فى اثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام

وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره الا الشعير فيقدره
وله اجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة ان رآه وتضعيفها عليه
لا الجبران ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

(فصل) لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن
مسلم الا ان شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما تلفه عليهم نفسا ومالا
ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمهما لا يلد فتحناه صلحا وشرط
لنا مع احداثهما أو ابقائهما أولهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم
وركوبا بالخيل وبسرج أو ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا الى أضيق
طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار
فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم
اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا
او أبوا جزية أو اجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح
أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما لكفر أو سب الله أو نبيا
أو الاسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده ان
شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل
تجديد عهد فللامام الخيرة فيه فان أسلم قبلها تعين منّ ومن انتقض
أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها

(كتاب الهدنة)

انما يعقدها البعض اقليم واليه أو امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا
أو رجاء اسلام أو بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الى أربعة أشهر
والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل في الزائد ويفسد

العقد اطلاقه وشرط فاسد كمنع فك اسرانا أو ترك مالنا لهم أو رد مسلمة
أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم وتصح على أن ينقضها امام
أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم أو صحت
لزمنا الكف عنهم حتى تنقضى أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا
أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا
انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذهدنة لا جزية
ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاءمنهم أو أطلق لم يرد واصف
اسلام الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته
أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه
رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد من تدلزمهم الوفاء
فان أبوا فنا قضون وجاز شرط عدم رده

(كتاب الصيد والذبائح)

أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومرئ من
مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى
وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها
فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد
فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم
وجده ميتا لا ان رماه ظانه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد
واحدة فأصاب غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح
نحو بقر مضطجعا لجنب أيسر مشدود اقوائمه غير رجل يمنى وأن يقطع
الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي

على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ماشارك فيه من حل ذبحه غيره لا ماسبق اليه آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الا عضوا أبانه بجرح غير مذفف وماتعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة أو بمثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل باعانة ريح للسهم أو كونها في غير مقدور جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل بارسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها

(فصل) يملك صيد بابطال منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف وازمان ووقوعه فيما نصب له والجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث فان علم العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا وابطلها أحدهما فله ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للاول ولو ذفف أحدهما

فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم

(كتاب الاضحية)

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره ماريدها ازالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن ان يذبح رجل بنفسه وان يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضأن سنة او اجذاعه وبقر ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص ماكولا ونية عند ذبح او تعيين لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزئ بعير او بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وافضلها بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحو الى آخر تشريق والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل أو في الاولى بلا تقصير فلا شئ أو به لزمه الاكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع واطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها والافضل بكلها الا لقما يأكلها وسن ان جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب

(فصل) سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها وحلو وأن لا يكسر عظمها وان تذبح

سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنة ذهبا
فضة ويؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ويحنك بتمر فلو
حين يولد

(كتاب الاطعمة)

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك فى حياة أو موت وكره قطعهما
وحرم ما يعيش فى بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان
بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبى وضبع
وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركى
واوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا حمار أهلى ولا ذو ناب ومخلب كاسد وقرد وكصقر
ونسر ولا ابن آوى وهر ورخمة وبغاثة وبيغا وطاوس وذباب
وحشرات كخنفساء ولا ما امر بقتله أو نهى عنه كعقرب وحية وحدأة
وفارة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره
وما لا نص فيه ان استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية
حل أو استخبثوه فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش فان اختلفت أو لم
تحكم بشئ اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره جلالة تغير لحمها الى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحم ما كسب
بمخامرة نجس كجعم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من
محرم وجده فقط وليس نبيا الا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير
آدمى معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر
لم يلزمه بذله فان آثر مسلما جاز وغير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل

مقبوض ان حضر والا ففى ذمته ولا ثمن ان لم يذكر فان منع فله قهره
وان قتله أو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله أو وصيد احرم باحرام أو حرم
تعينت وحل قطع جزئه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

(كتاب المسابقة)

هى سنة ولو بعوض ولازمة فى حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل
ولا زيادة ونقص فيه ولا فى عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة
قتال كذى حافر وخف ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع
وكره محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجناحا أو بغلا
وحمارا وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولراميين ان ذكرت
وتساويهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين
بالعين ويتعينون بها وامكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم
عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء وومركوبه يغنم ولا يغرم
فان سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجا آمعا أو لم يسبق أحد فلا
شئ لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر
للمحلل ومن معه والا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط
للثانى مثل الاول أو دونه صح وسبق ذى خف بكتد وذى حافر بعنق
وشرط لمناضلة بيان بادئ وعدد رمى واصابة وبيان قدر غرض
وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما باصابة المشروط
من عدد معلوم مع استوائهما فى المرمى أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن
تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على
المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط

منعه مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجردها
أو خرق بأن يثقبه ويسقط او خسق بأن يثبت فيه وان سقط أو مرق
بأن ينفذ فان أطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين متساويين
جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل فيه وفى مقابله لا فى
الباقى ولهم الفسخ فان أجازوا وتنازعوا فى مقابله فسخ واذا فضل
حزب قسم العوض بالسوية لا الاصابة الا ان شرط وتعتبر بنصل
فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له
والا لم يحسب عليه ان لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله
حسب له والا حسب عليه ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط حسب له

(كتاب الايمان)

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحى
الذى لا يموت ومن نفسى بيده الا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفى غيره سواه
كالموجود والعالم والحى ان أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات
وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم
باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه
فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين الا ان
نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين ان أراد يمين
نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودى أو نحوه وتصح على ماض وغيره
وتكره الا فى طاعة ودعوى وحاجة فان حلف على معصية

عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب
أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة
بلا صوم على أحد سببيها كنذور مالى

(فصل) خير فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار وتمليك عشرة
مساكين كل مد من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله
لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة
ولو مفرقة فان كان أمة تحل لم تصم الا باذن كغيرها والصوم يضره
وقد حنث بلا اذن ومبعض كحر فى غير اعتاق

(فصل) حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وان
بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا البناء حائل لا ان خرج
أحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو
ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار
حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولم
محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد
حنث بما يملكها أو تعرف به فان أراد مسكنه فبه أو لا يدخل داره
أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا أن يشير
ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتا
فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وان استثناه
وفى نظيره من السلام يحنث ان لم يستثنه

(فصل) حلف لا يأكل رؤسا حنث برؤس نعم لا برؤس طير وصيد

الا ان كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضا فيفارق بائضه حيا كدجاج
ونعام أو لحما فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد
ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والالية
والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم
يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحش والخبز كل خبز ولو من ارز وباقلا وذرة وحمص وان نرده
والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا ورطبا
ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا واب فستق وغيره لا قثاء وخيارا وباذنجانا
وجزرا ولا يتناول التمر يابسا ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا الرطب
تمرا وبسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال لا آكل ذا البر حنث به
على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله
تمرا أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث
أو لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما
لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة أو مائعا
فأكله بخبز حنث لا ان شربه أو لا اشربه فبالعكس أو لا آكل سمنا
فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث

(فصل) حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة
لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت أو ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع او لا يلبس
ذين لم يحنث بأحدهما او لاذا ولاذا حنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف
أو مات في غد بعد تمكنه أو اتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس
الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فان خالف مع تمكنه حنث لا ان

شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل
الصلاة أو لا يكلمه فسلم حنث عليه لا ان كاتبه أو راسله أو اشار اليه
أو افهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وان قل
حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتب أو ليضربنه بريحانة سمي ضربا
ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا أن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه
مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال
عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا
أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه
أو احال أو احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفى وفارقه
ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث أو لا رأى منكر
الا رفعه الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد فان مات وتمكن فلم
يرفعه حنث أو الى قاض بر بكل قاض أو الى القاضي فلان بر بالرفع اليه
ولو معزولا فان نوى مادام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث

(فصل) حلف لا يفعل كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له
الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره
ولا يحنث بفاسد الا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا
يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث
بما اشتراه وحده ولو سلما الا ان اختلط بغيره ولم يظن أكله منه او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة

(كتاب النذر)

أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف

فيما ينذره وفى الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله على او على كذا وفى
المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول
قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر
ضربان نذر لجاج بان يمنع أو يحث أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة
كان كلمته فعلى كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلى كفارة
يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا
أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضى فعلى
كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله
فان قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد
وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من
غيرها استئناف سنة الا ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها ان
شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل فى معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس
متصلا بآخر السنة او الاثنين لم يقضها ان وقعت فيما مر او فى شهرين
لزمه صومهما متتابعا وسبقا أو يوم بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام
يومها ومن نذر اتمام نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد او يوم قدوم
زيد انعقد فان صامه عنه والا فان قدم ليلا أو يوما عما مر سقط والا
لزمه القضاء أو التالى له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم فى الاربعاء
صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر

(فصل) نذر اتيان الحرم او شئ منه لزمه نسك او المشى اليه لزمه مع
نسك مشى من مسكنه او أن يحج او يعتمر ماشيا لزمه مشى من حيث
احرم فان ركب اجزأه ولزمه دم او نسكا وعضب اناب وسن تعجيله اول

تمكنه فان مات بعده فعل من ماله او ان يفعله عاما معينا وتمكن لزمه
فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا او نسيان بعد احرامه قضى
او صلاة او صوما فى وقت ففاته قضى او اهدا مشى الى الحرم لزمه حمله
اليه ان سهل وصرفه لمساكينه او تصدقا على اهل بلده معين لزمه
او صوما بمكان لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف او صوما فيوم او اياما
فثلاثة أو صدقة فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعدا
جاز قائما لا عكسه أو عتقا فرقبة او عتق كافرة او معيبة اجزأه كاملة
فان عين ناقصة تعينت

(كتاب القضاء)

توليه فرض كفاية فمن تعين له فى ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان
افضل سنا او مفضولا ولم يمتنع الافضل كرها له أو مساويا فكذا ان اشتهر
وكفى والا سأله وشرط القاضى كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا
وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال
الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء فان فقد الشرط فولى سلطان ذو
شوكة مسلما غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن للامام ان يأذن للقاضى
فى الاستخلاف فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الاذن فمطلقا
وشرطه كالقاضى الا أن يستخلفه فى خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما
يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط عليه خلافه وجاز
نصب أكثر من قاض بحيث ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم
اثنين أهلا للقضاء فى غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله
ان لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفى رضاهما فى ضرب دية على عاقلته

ولو رجع أحدهما قبله امتنع

(فصل) زالت أهليته بنحو جنون واغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة والاحرم وينفذان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع الا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكغيرهما

(فصل) تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن وجده عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكين ودرة لتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وان يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء

وحرم

وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها ومن له خصومة والاجازوسن أن يثيب عليها او يردها أو يضعها بيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعى عليه او حلف المدعي أو اقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه أو ان يكتب له محضرا أو سجلا سن اجابته ونسختان احداهما له والاخرى بديوان الحكم واذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو اجماع أو قياس جلي بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بذا لم يعمل به حتى يذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ

(فصل) تجب تسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا حضرا مسكت أو قال لينكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك أو انكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة فان قال لي حجة وأريد حلفه مكن أولا ثم أقامها قبلت واذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل من ذلك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة

ويكفي أنه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

(باب القضاء على الغائب)

هو جائز في غير عقوبة لله ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه أداؤه كما لو ادعى على نحو صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال ابرأني موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أنهاه باشهاد عدلين بحكم أو بسماع حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى ان أنكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف به أو لست الخصم وثبت أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصرا للمدعي والا فان مات أو انكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في عمله بحكمه قاضيا أمضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والانهاء بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه

(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي

ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن أمة والا فمع أمين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فان نكل حلف المدعي أو أقام حجة كلف الاحضار وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت واذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا فهي ومؤنة الرد عليه

(فصل) الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعدل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولي أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع خصم فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فباعوان السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(كتاب القسمة)

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكما فيه وأجرته من بيت المال فعلى الشركاء فان اكتروا قاسما وعين كل قدر الزمه

والا فالاجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف بكسر وحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع (أحدها) بالاجزاء كمثلى ودار متفقة الابنية وأرض متشبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما يقسم بعدد الانصباء ان استوت ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ على أقلها ويجتنب تفريق حصة واحد (الثانى) بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفى منقولات نوع وفى نحو دكاكين صغار متلاصقة أعيانا ان زالت الشركة (الثالث) بالرد كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والاول افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف فى قسمة اجبار أو قسمة تراض وهى بالاجزاء نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواه بطلت والا بطلت فيه

(كتاب الشهادات)

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كاعب بنرد

وبشطرنج ان شرط مال والا كره كغناء بلا آلة واستماعه لاحداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقى ويراع وكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص الا بكسر ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه الا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقى الادناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة بجر نفع أو دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وبيراءة مضمونة ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على ابيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا تكفره لا داعية ولا خطابى لمثله ان لم يذكر ما ينفى الاحتمال ولا مبادر الا فى شهادة حسبة فى حق لله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر او بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وانما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته وهى ندم باقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمى وقول فى قولى كقوله قذفى باطل وأنا نادم

ولا أعود واستبرا سنة فى فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء

(فصل) لا يكفى لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال وما قصد به مال كبيع واقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين ويذكر فى حلفه صدق شاهده وانما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتى علقت بذا فى ملكى منى وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لى واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى الا أن يقر فى أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب أو مات والا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وادى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه

حق سجل القاضى بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا أو باستصحاب

(فصل) تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الاداء ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن الا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وانما يجب ان دعى من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضى من يسمعها

(فصل) تقبل شهادة على شهادة مقبول فى غير عقوبة لله واحصان وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتى أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كاشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل الا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكفى فرعان لاصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تزكيته

(فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فان كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم كذلك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولى

ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء الا ان ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان أو صفة

(كتاب الدعوى والبينات)

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وان استحق عينا فكذا ان خشي بأخذها ضررا أو دينا على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال الا به والمأخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا ماليا وصفه بصحة أو نكاحا فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ويزيد فيمن بها رق عجزا عن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر اصالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق الا بحجة أو بيده وجهل لفظهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل

(فصل)

(فصل) أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافا للسبب كأقرضتك كفى لا تستحق علي شيأ أو لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه أو ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو مرهونا أو مؤجرا فاذكره لا جيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعي بينة وان أقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت فان أقام المدعي بينة فقضاء على غائب والا وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه وما لا كارش فعلى السيد

(فصل) سن تغليظ يمين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو توريه ومن طلب منه يمين على مال وأقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على ترك ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى صبا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف أنه لم يحلفني مكن

(فصل) نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا أو أنا ناكل

أو سكت بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدعى احلف حلف المدعى وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بسقط فان لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف الا برضا المدعى وان استمهل فى ابتداء الجواب لذلك أمهل الى آخر المجلس ان شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان وافقت الظاهر حلف والا طولب بها أو بزكاة فادعاها لم يطالب بها ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولى

(فصل) ادعى كل منهما شيأ وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته ان أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال بل ملكى ربح الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو أقام بينة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيأ فأخذ منه ببينة غير اقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهى آخر ضر

(فصل)

(فصل) اختلفا فى قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث بيده شيأ أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق والا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل مات على دينى فان عرفت نصرانيته حلف النصرانى فان أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وان قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصرانى أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصرانى عنهما فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصرانى قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصرانى أو قال المسلم مات قبل اسلامى والنصرانى بعده واتفقا على وقت الاسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو شهدت أنه أعتق فى مرض موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق أو اتحد أقرع والاعتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم

(فصل) شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة فاذا تداعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل كائن وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه فان تخلل حيضة فللثانى الا أن يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح

(كتاب الاعتاق)

أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقا ومضافا لجزئه فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو اعتاقك اليك فاعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسري بالاعتاق لما أيسر به ولو مدينا كايلاده وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره أو لشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق وهو موسر سري ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فاعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزءه بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض الا في ثلث ماله

(فصل) ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق والا لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجانا والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزءه بعض سيده فقبل عتق وسري وعلى

سيده قيمة باقيه

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملكه غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للاول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وان لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤا ثلاثة واحد وواحد واثنان فان خرج لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمه من موت الى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه أو له عتق ربعه وله ربع كسبه

(فصل) من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بفوائده الاقرب وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب أو الجد انجر لمولاه أو الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه

(كتاب التدبير)

هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال ان أومتى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فاسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا وانكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالاسبق

(فصل) حمل من دبرت حاملا مدبرا لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها

بلا موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

(كتاب الكتابة)

هي سنة بطلب أمين مكتسب والا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فان خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع اذا أديته فانت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي ان أيسر وعاد الرق

(فصل) لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متقوم من النجوم

أودفعه من جنسها والحط وكون كل فى الاخير وربعا فسبعا أولى
وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لاحد والولد حر ولا تجب
قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها
رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية
عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق
شئ من مكاتب الا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة
حلف المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فان أبى قبضه القاضى
فان نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا بان
أن لا عتق وان قال عند أخذه أنت حر وله شراء اماء لتجارة لا تزوج
الا باذن سيده ولا وطء فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل
عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أو لها ووطئها
معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهى أم ولد ولو عجل لم يجبر
السيد على قبض ان امتنع لغرض والا أجبر فان أبى قبض القاضى
أو عجل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن نجوم
لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشترى لم يعتق ويطالب السيد
المكاتب والمكاتب المشترى وليس له تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه
ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

(فصل) المكاتبة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن
أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس لحاكم أداء منه وجائزة
للمكاتب فله ترك الاداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله
أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لاحضار ماله من

دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولى
السيد مقامه فى قبض والحاكم مقام المكاتب فى أداء ان وجد له مالا
ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود أو أرش مما معه فان لم
يكن فله تعجيزه أو على أجنبى لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش فان لم
يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت
الكتابة فيما بقى وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق
ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافاه
والا فالقيمة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على
سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا

(فصل) الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة الا فى تعليق معتبر
والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة فى
استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر وفى أنه يعتق بالاداء
ويتبعه كسبه وكالتعليق فى أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها فى أن للسيد
فسخها وانها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب
يرجع عليه بما أداه أو بدله ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق
فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان
فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف
ولو ادعى كتابة فانكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا فى قدر النجوم
أو صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم
وان قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد

بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو مجبور على فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب او قال وضعت النجم الاول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه فكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الآخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فان أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق

(كتاب أمهات الاولاد)

حبلت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصير أم ولد وان ملكها وله انتفاع بأم ولده وارش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من راس المال

يقول المتوسل الى الله بالجاه الصديقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي مصحح دار الطباعة والتمثيل أراح الله فؤاده من الحزن الوبيل تم طبع المنهج النفيس في مذهب الامام بن ادريس تأليف امام الائمة الاعلام زكريا شيخ الاسلام بدار الطباعة العامره ذات الادوات الباهره على ذمة العمدة الفاضل الالمعي الجهبذي الكامل ذي الحسب الجسيم السيد محمد عبد الرحيم مشمولا بنظر من لم تزل عليه أحاسن أخلاقه تثنى حضرة مديرها حسين بك حسني في ظل من

تعطرت

تعطرت بطيب ثنائه الشفاه وبلغ من كل وصف جميل منتهاه رب السيرة العادليه وخامس العائلة المحمدية العلويه ذي المناقب الفاخره والعطايا الجمة الذاخره من علا في الخافقين مجده واشتهر بين البرية جده اشتهار الشمس الضاحيه أو البدر في السماء الصاحيه جناب الداوري الاعظم والخديوي الاكرم عزيز الديار المصريه وحامي حمى حوزتها النيليه ومجمل أقطارها بعدله الجلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي أدام الله على أرجائها أحكامه ونشر على هام الخافقين اعلامه حافظا له ولانجاله الكرام حارسا لهم بعينه التي لا تنام ولما تهيأ للتمام ولبس وشاح الختام انطلق يقرظه أدهم البراعه في ميدان البراعه فقال مؤرخا لتمام طبعه ومثنيا على حسن وضعه

ماسروري بمجيء الفرج * كسروري بانطباع المنهج
روضة تبدو عليها بهجة * تحفة تذهب أحزان الشجي
كيف لا وأبو عذرته * زكريا كريم المدرج
مظهر الآيات في تصنيفه * حجة الاسلام يوم المهرج
باب مولانا الامام الشافعي * كوكب السنة غوث الملتجي
من أتاه في مهم قاصدا * عاد مسرورا قرير المهج
ثم لما تم طبعا ورقى * في البها والحسن أعلى الدرج
قال لي خلي أطاب الطبع في * جامع الفقه الوجيز المدمج
قلت يا مولاي ارخ طيبه * تم حسنا طبع متن المنهج

٢٦ ١١٩٤٤٠ ٨١ ١٢٩٤٩٠

سنة ١٢٨٥
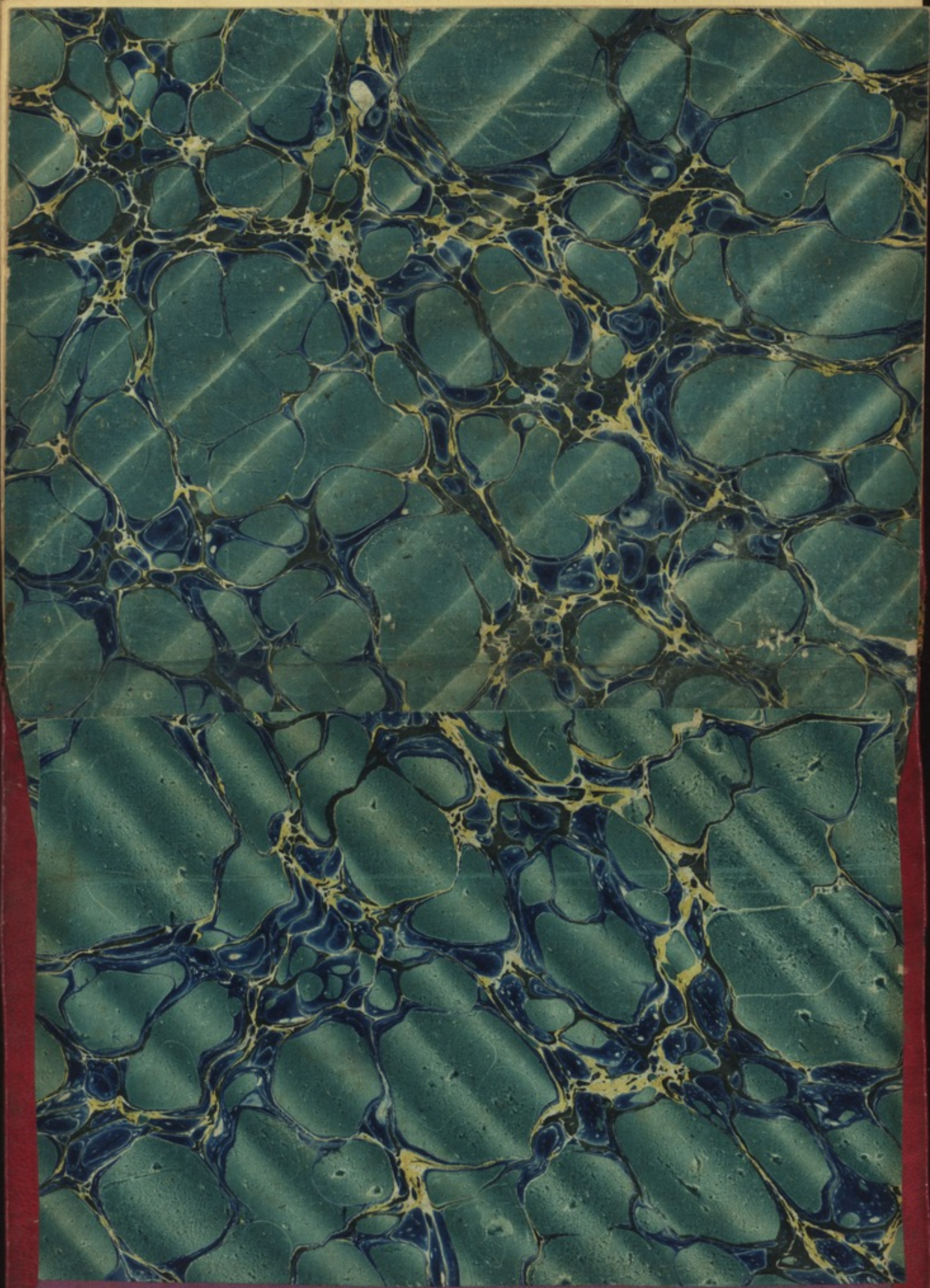
وقد وافق انتهاؤه من ايام الشهور اواسط رمضان ذى الفضل
المأثور من سنة خمس وثمانين ومائتين والف من هجرة من
خلقه الله على اكمل وصف فالحمد لله على نعمة
التمام والصلاة والسلام على من هو
للانبياء ختام وعلى آله واصحابه
السادة الاعلام ما توالى
الجديدان وطلع
الزبرقان
آمين